



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/331
23 March 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠

تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته العادية عشرة

(نيويورك ، ٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٨ - ١	<u>مقدمة</u>
٦	٢٢٢ - ٩	<u>المداولات والقرارات</u>
٦	١٦ - ٩	<u>أولا</u> - المناقشة العامة
٨	٢٢١ - ١٧	<u>ثانيا</u> - مناقشة مواد مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراك
٨	٢٠ - ١٧	<u>المادة ١</u> - انتساب القانون
٨	٢٩ - ٢١	<u>المادة ٢</u> - التعريفات
١٠	٣٣ - ٣٠	<u>المادة ٣</u> - السياسات الأساسية
١١	٣٤	<u>المادة ٤</u> - لوانح الاشتراك

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

النحوية المتعلقة بالاشتراك	النحوية المتعلقة بالاشتراك
في متناول الجمهور.....	في متناول الجمهور.....
الادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون	الادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون
اجراءات المناقصة الدولية	اجراءات المناقصة الدولية
البيانات الطمأنة وطلبات الائتمان المسبق للأهلية	البيانات الطمأنة وطلبات الائتمان المسبق للأهلية
قوائم المقاولين والموردين المعتمدين	قوائم المقاولين والموردين المعتمدين
تقدير مؤهلات المقاولين والموردين	تقدير مؤهلات المقاولين والموردين
اجراءات الائتمان المسبق للأهلية	اجراءات الائتمان المسبق للأهلية
توفير وثائق الاشتراك للمقاولين والموردين	توفير وثائق الاشتراك للمقاولين والموردين
معلومات وثائق الاشتراك	معلومات وثائق الاشتراك
رسم وثائق الاشتراك	رسم وثائق الاشتراك
القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الائتمان المسبق للأهلية ووثائق الاشتراك	القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الائتمان المسبق للأهلية ووثائق الاشتراك
القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضريبة أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراك	القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضريبة أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراك
الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق الاشتراك	الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق الاشتراك

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٧	١١٩	المادة ٢٣ - لغة العطاءات
٢٧	١٢٣ - ١٢٠	المادة ٢٤ - تقديم العطاءات
		المادة ٢٥ - مدة سريان مفعول العطاءات :
٢٨	١٢٧ - ١٢٤	تعديل العطاءات وسحبها
٢٩	١٣٦ - ١٢٨	المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات
٣١	١٤٣ - ١٣٧	المادة ٢٧ - فتح العطاءات
		المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها
٣٣	١٧٦ - ١٤٤	والمقارنة بينها
٤٠	١٨١ - ١٧٧	المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات
		المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين
٤١	١٨٤ - ١٨٢	والموردين
		المادة ٣١ - اجراءات المناقصات الخاصة
٤٢	١٩٣ - ١٨٥	المتعلقة بالتماس الاقتراحات ..
		المادة ٣٢ - قبول العطاءات ودخول عقد
٤٤	٢٠٦ - ١٩٤	الاشتراك حيز النفاذ
٤٧	٢١٢ - ٢٠٧	المادة ٣٣ - محضر اجراءات المناقصة
٤٨	٢١٨ - ٢١٣	المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية ..
٤٩	٢٢١ - ٢١٩	المادة ٣٥ - سجل الاشتراك من مصدر واحد ..
٥٠	٢٢٢	ثالثا - الاعمال المقبلة والمسائل الأخرى

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في عام ١٩٨٦ أن تضطلع ، على سبيل الأولوية ، بعمل في مجال الاشتراط ، وعهدت بهذا العمل إلى الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .^(١) وقد بدأ الفريق العامل عمله بشأن هذا الموضوع في دورته العاشرة المنعقدة في فيينا في الفترة من ١٧ - ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، وبالنظر في دراسة للاشتراط أعدتها الامانة العامة .^(٢) وطلب الفريق العامل من الامانة العامة أن تعد مشروعًا أول لقانون نموذجي بشأن الاشتراط وارفاقه بتعليق ، مع مراعاة مناقشات تلك الدورة ومقرراتها .^(٣)

٢ - وقد أعربت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في عام ١٩٨٩ عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الآن وطلبت إليه مواصلة عمله على وجه السرعة .^(٤)

٣ - وعقد الفريق العامل ، الذي تكون من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، دورته الحادية عشرة في نيويورك في الفترة من ٥ - ١٦ شباط / فبراير ١٩٩٠ . وحضر الدورة مثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : الأردن ، وأفغانستان ، واكوادور ، وأنغولا ، وأوغندا ، وباراغواي ، وبوركينا فاصو ، وتركيا ، والجماهيرية العربية

(١) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٤٣ .

. A/CN.9/WG.V/WP.22 (٢)

. A/CN.9/315 (٣)

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرتان ٢٣٢ و ٢٣٥ .

الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية كوريا ، والسلفادور ، وسويسرا ، وعمان ، وفانواتو ، والفلبين ، والكرسي الرسولي ، وكولومبيا ، وليبريا .

٥ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(أ) منظمات الامم المتحدة : البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

(ب) المنظمات الحكومية الدولية : اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية ، لجنة الاتحادات الاوروبية ، مصرف التنمية للبلدان الامريكية :

(ج) المنظمات غير الحكومية الدولية : الغرفة الدولية للتجارة .

٦ - وانتخب الفريق العامل اعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد روبرت هونجا (كينيا)

المقرر : السيد يان دي بوير (هولندا)

٧ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.23) :

(ب) الاشتراط : مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراط (A/CN.9/WG.V/WP.24) :

(ج) الاشتراط : التعليق على مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراط (A/CN.9/WG.V/WP.25) .

٨ - وأقر الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

(أ) انتخاب اعضاء المكتب .

(ب) اقرار جدول الاعمال .

(ج) الاشتراط .

(د) مسائل أخرى .

(هـ) اعتماد التقرير .

المداولات والقرارات

أولاً - المناقشة العامة

٩ - قام المراقب عن لجنة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بإبلاغ الفريق العامل بالتطورات الجارية في الاتحادات الأوروبية والمواجهة نحو فتح أبواب الاشتاء العام داخل الاتحاد ، الأمر الذي يشكل واحدا من العناصر الرئيسية في إقامة سوق داخلية وحيدة ضمن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وقد اعتمد الاتحاد مؤخرا توجيهات جديدة بشأن اشتاء المنشآت واشتاء اللوازم ، فضلا عن اعتماده لتوجيهه يتعلق بالتعويضات . وبالاضافة إلى ذلك ، يجري إعداد توجيه بشأن اشتاء الخدمات . كما يجري العمل بشأن اقتراح بإدراج الجهات التي كانت مستبعدة حتى الآن في نطاق توجيهات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن الاشتاء .

١٠ - واقترح المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أن ينص القانون النموذجي الخاص بالاشتاء على تسوية المنازعات الناشئة عن الاشتاء من خلال التوفيق والتحكيم . وينبغي أن يكون النص مناسبا لتمكين الدول المنفذة من تحديد أنواع المنازعات التي يمكن تقديمها للتسوية بهذه الوسائل . كذلك ينبغي أن ينص القانون النموذجي على استخدام قواعد التحكيم أو قواعد التوفيق التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيثما لا يوافق الاطراف في دعاوى التحكيم أو التوفيق على استخدام قواعد أخرى .

١١ - ولل注重 أثناء المناقشة العامة أن مشروع القانون النموذجي بصيغته الحالية لا يتناول بعض القضايا التي تناولها الاتفاق الخاص بالاشتاء الحكومي الذي اعتمدته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة الـ "غات") ، مثل معاملة الدولة الأكثر رعاية ، والمعاملة الوطنية ، والمعاملة الخاصة لصالح البلدان النامية . واقتراح أن يشمل القانون النموذجي الخاص بالاشتاء هذه القضايا حتى يكون متسقا مع اتفاق مجموعة الـ "غات" الخاص بالاشتاء الحكومي ، وحتى يمكن وضع قواعد موحدة بالنسبة لهذه القضايا . وردا على ذلك ، لوحظ أن طبيعة ونطاق القانون النموذجي ، الذي يعد نموذجا للتشريعات الوطنية ، يختلف عن طبيعة ونطاق اتفاق مجموعة الـ "غات" الخاص بالاشتاء الحكومي ، الذي هو اتفاق متعدد الاطراف ، وأن القانون النموذجي يسعى إلى مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بطرق شتى تتناسب مع طبيعته ونطاقه بالذات .

١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن القانون النموذجي بصيغته الحالية معقد للغاية مما يجعل من الصعب فهمه واستخدامه . وقدمت مقترنات مختلفة لمعالجة هذه المشكلة لدى مناقشة مواد معينة . وأعرب عن رأي آخر بأنه من الأفضل وضع أحكام القانون النموذجي في شكل قواعد للاستخدام الاختياري من جانب جهة مشترية ، أو في شكل مبادئ توجيهية . ولم يلق هذا الرأي تأييدا .

١٣ - وأيد الفريق العامل القرار المتتخذ في دورته العاشرة بأن يرفق تعليق بقانون الاشتراك النموذجي . وأعرب عن آراء مختلفة بشأن طبيعة التعليق ووضعه وعلاقته بالقانون النموذجي . واتفق بصفة عامة على أن هذين الصكين وإن كان سيعتمدان من قبل اللجنة إلا أنه لن يكون لهما نفع الوضع القانوني . إذ أن القانون النموذجي سوف يضع قواعد قانونية معيارية تنظم عمليات الاشتراك . ويمكن أن يكون لها وجود مستقل عن التعليق . أما التعليق فلن يكون له طابع قانوني معياري بل سيكون بمثابة تكميلة للقانون النموذجي وتسهيل لاستخدامه .

١٤ - ولوحظ مع ذلك أن التعليق ، بصيغته الحالية ، يؤدي هذا الدور بطرق متعددة . ذلك أن بعض أجزاء التعليق تقدم إرشادات في تفسير أحكام القانون النموذجي ، وأن أجزاء أخرى تقدم إرشادات للدول في العمل بالقانون النموذجي وفي سن لواح تكميلية للاشتراك ؛ وكذلك هناك أجزاء ثالثة تقدم توجيهات للجهات المشتركة والمقابلين والموردين في استخدام القانون النموذجي . وقد لقي هذا النهج المتنوع الشكل تأييدا كبيرا نظرا لأنه يجعل التعليق مفيدا لمختلف فئات الأشخاص والجهات القائمة بعمليات الاشتراك ويعزز التفسير الموحد والتطبيق الموحد للقانون النموذجي .

١٥ - غير أنه أعرب عن آراء أخرى مختلفة تتعلق بوظائف التعليق وتشكيله . ويفيد أحد هذه الآراء بأنه من غير المناسب أن يتولى التعليق تفسير القانون النموذجي . ويفيد رأي آخر أنه من الأنساب أن يرد التوجيه الذي يقدمه التعليق إلى الدول في العمل بالقانون النموذجي وفي سن لواح تكميلية في نفس القانون النموذجي ذاته . ولوحظ أيضا أنه من الممكن أن يتلوخ من بعض أجزاء التعليق أن يكون لها اعتبار وانطباق مستديمان بعد أن يتم العمل بالقانون النموذجي (مثال ذلك الأجزاء التي تقدم توجيهها في تفسير القانون النموذجي) ، في حين يمكن اعتبار الأجزاء الأخرى أنها قد أوفت بضرفها تماما حالما يتم العمل بالقانون النموذجي (مثال ذلك الأجزاء التي تقدم توجيهها للدول في العمل بالقانون النموذجي) .

١٦ - وقرر الفريق العامل ألا يتتخذ في هذه المرحلة قرارات نهائية بشأن وظائف التعليق وتشكيله . غير أنه سيولى اهتماما إلى محتويات التعليق خلال دراسته لمواد القانون النموذجي . وسيسعى ، بصفة خاصة ، إلى ضمان أن يكون التعليق متسبقا مع أحكام القانون النموذجي وأن يستبعد منه النهج البديلة لتسويية المنازعات في القانون النموذجي عندما يتقرر اتباع نهج معين .

ثانياً - مناقشة مواد مشروع القانون
النموذجى بشأن الاشتراط

المادة ١

انطباق القانون

١٧ - اقترح إعادة بحث الاشارة إلى عبارة "وسائل كالشراء أو الإيجار أو خلاف ذلك" لضمان أن تشمل بشكل واف مختلف الوسائل التي يتم بها اشتراك السلع .

١٨ - وبالنسبة للجملة الثانية من المادة ١ ، التي تفيد بانطباق القانون النموذجي حتى إذا كانت الخدمات داخلة في الاشتراك ما دامت السلع أو الإنشاءات تشكل "جزءاً جوهرياً" من الاشتراك ، اتجه رأي إلى تفضيل الصيغة المستخدمة في اتفاق مجموعة الـ "غان" الخاص بالاشتراك الحكومي . وتشمل هذه الصيغة "الخدمات الملحقة" عندما لا تتتجاوز قيمة هذه الخدمات قيمة السلع أو الإنشاءات . وتأييداً لهذا الرأي ، لوحظ أنه بموجب الصيغة المستخدمة حالياً في القانون النموذجي ، يمكن للدولة المنفذة أن تحصر نطاق تطبيق القانون النموذجي عن طريق وضع تعريف ضيق لعبارة "جزءاً جوهرياً" . وقدم اقتراح متصل بهذا الموضوع أثناء مناقشة تعريف "الإنشاءات" في المادة ٢ (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) .

١٩ - وطبقاً لاقتراح آخر ينبغي توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل اشتراك الخدمات الاستشارية والأنواع الأخرى من الخدمات ، نظراً لأنه من المهم أن يكون للدول إطار قانوني واسع لاشتراك هذه الخدمات . وفي مقابل هذا الاقتراح ، لوحظ أنه تجري حالياً مناقشة معاملة الخدمات في مجموعة الـ "غان" ، وأنه يتبع انتظار ما ستسفر عنه هذه المناقشات من نتائج قبل اتخاذ قرار بتوسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل الخدمات الأخرى بخلاف الخدمات الملحقة بالسلع والإنشاءات التي يجري اشتراطها .

٢٠ - وعقب بعض المداولات اتفق بصفة عامة على أن يقوم الفريق العامل ، في هذه المرحلة ، بإعداد قواعد تشمل اشتراك السلع والإنشاءات وتناول أيضاً الخدمات الملحقة أو المتعلقة باشتراك السلع والإنشاءات . ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن معالجة مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل القانون النموذجي الخبراء الاستشاريين والأنواع الأخرى من الخدمات في مرحلة لاحقة .

المادة ٢

التعريفات

٢١ - قدم اقتراح بحذف التعريفات من القانون النموذجي على أساس أن وجود عدد كبير

من التعاريفات من شأنه أن يجعل النص صعبا على القراءة وأن التعاريفات لا ضرورة لها لأنها من الممكن وصف التعبيرات المشمولة بالتعريفات في التعليق . ولم يحظ الاقتراح بالتأييد الكافي .

٢٢ - واقتراح نقل موضع المادة ٢ لتصبح المادة ١ .

٢٣ - وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن محتوى التعريفات الوارددة في المادة ٢ . وفيما يتعلق بتعريف "الجهة المشترية" ، أبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدولة ، لدى إيفادها للقانون النموذجي ، أن تبين بوضوح ليس فقط الجهات المشمولة بالقانون النموذجي وإنما أيضا الجهات غير المشمولة . وطبقا لرأي آخر ينبغي أن يكون تعريف "السلع" أكثر مرونة لاستوعب اشتراطات مثل المياه والغاز والكهرباء . واقتراح كذلك زيادة إيضاح تعريف العنصر الدولي في تعريف "إجراءات المناقة الدولية" . وفي هذا الصدد اقترح كنموذج لذلك النهج المعتمد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
(المادة ١ (٢)) .

٢٤ - وقدم اقتراح بتوسيع تعريف "الإنشاءات" ليشمل الأنشطة الشبيهة بالإنشاءات التي يمكن إعداد مواصفات محددة لها والتي يمكن اشتراطها على أساس سعر الأنشطة بصفة أساسية . وتشمل ، على سبيل المثال ، أعمال الحفر بحثا عن المياه والغاز ، ورسم الخرائط ، والتصوير الفوتوغرافي بالتوازع الامتناعية ، والدراسات السizerمية التي تشتري بالاقتران بمشاريع الإنشاءات . واقتراح أيضا أن يشمل تعريف الإنشاءات أعمال الهدم .

٢٥ - واقتراح أن يشمل تعريف "ضمان العطاء" اشارة الى سندات الكفالة . واقتراح أيضا أن يشير التعريف الى الجهات المصدرة لضمانات العطاء باستخدام تعبير أوسع من المصاريف مثل "المؤسسات المالية" . وكان هناك اقتراح آخر بأن يوضح التعريف أن الغرض من ضمان العطاء هو ضمان التزام مقدم العطاء بتوقيع عقد في حالة قبول عطائه .

٢٦ - واقتراح أن ينطوي تعريف "إجراءات الممارسة التنافسية" صراحة على أن التعبير يشير الى اجراءات تشمل مفاوضات على أساس تنافسي بين الجهة المشترية وبين اثنين من المتقدمين بالعطاءات على الأقل .

٢٧ - وقدمت اقتراحات بأن يورد القانون النموذجي تعريفات لعدد من التعبيرات الإضافية المستخدمة في القانون النموذجي ، مثل "الاشتراك" ، و "إجراءات الاشتراك" ، و "العطاء الإيجابي" ، و "لوائح الاشتراك" ، و "إجراءات المناقة" .

٢٨ - واقتصر كذلك أن يحل تعبير "مستندات طلب التقدم بعطاء" محل تعبير "مستندات الاشتراك" المستخدم في أحكام مختلفة من القانون النموذجي ، وذلك للتمييز بوضوح بين المستندات الواردة في طلب عطاءات بواسطة جهة مشترية وبين المستندات المقدمة من مقاول أو مورد بوصفها جزءا من عطائه .

٢٩ - وأخذ الفريق العامل علما بمختلف المقترنات المقدمة وطلب إلى الامانة العامة أن تنظر فيما إذا كانت تنفذها وكيفية تنفيذها لدى إعداد المشروع الم قبل لقانون الاشتراك النموذجي .

المادة ٣

السياسات الأساسية

٣٠ - قدمت اقتراحات تدعو إلى نقل الفقرة (١) إلى بداية القانون النموذجي ، إما بوصفها ديباجة أو بوصفها المادة الأولى . وفيما يتعلق بصيغة تلك الفقرة ، اقترح الاستعاضة عن مصطلح "السياسات" بمصطلح "المقاصد" أو مصطلح "الأهداف" ، وذلك تمثيا مع المصطلحات المستخدمة في التشريعات .

٣١ - واقتصر نقل النص المتعلق بسياسة زيادة الاقتصاد والكافأة في الاشتراك إلى أقصى حد (الفقرة ١ (١)) من موضعها الحالي إلى نهاية الفقرة ، واعادة صياغة تلك العبارة بحيث تنص على أن تكون جميع الأهداف المذكورة حاليا في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة (١) متسقة مع أداء نظام الاشتراك ووظيفته باقتصاد وكفالة . وأبدي في هذا الصدد رأي مؤداه أن الإشارة إلى زيادة الاقتصاد والكافأة في الاشتراك قد تكون لا داعي لها وذلك نظرا للسياسة المذكورة في الفقرة ١ (ج) الخاصة بتعزيز المنافسة بين المقاولين والموردين .

٣٢ - وقدم اقتراح يدعو إلى حذف الفقرة (٢) على أساس أن القانون النموذجي ينبغي الآ يتناول مسائل التدرج الهرمي للقانون . وقد قيل ردًا على ذلك الاقتراح إن وجود حكم في القانون النموذجي يحدد بوضوح علاقة القانون النموذجي بالالتزامات الدولية للدولة التي تسن هذا القانون ، بما في ذلك ما تسير عليه الدولة بمقتضى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بما فيها الاتفاقيات مع مؤسسات التمويل الدولية ، من شأنه أن يكون ذا قيمة عملية كبيرة ، إذ أنه سيمكن الكيانات المشترية ، عند مواجهتها تضاربا بين القانون النموذجي والتزام دولي ، من أن تقرر أي منها عليها أن تطبق . وأشار أيضا إلى أن مثل هذا الحكم يمكن أن يكون مفيدا من زاوية توحيد القانون ، نظرا لأن النظم القانونية لا يعترف جميعها بسيادة الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية .

٣٣ - وكان هناك تأييد واسع النطاق للبقاء على حكم يصاغ على غرار صيغة الفقرة (٢) ولكن بشرط تعسين الصياغة لتوضيح أنه في حالة وجود تضاد بين حكم في القانون النموذجي ومتطلبات التزام دولي يجب تطبيق متطلبات الالتزام الدولي، أما في جميع النواحي الأخرى فإن الاشتراط يجب أن يخضع للقانون النموذجي.

المادة ٤

لوائح الاشتراط

٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٤ ينبغي التوسيع فيها بحيث تطلب إلى الدولة المنفذة أن تحدد في المادة ليس فحسب الجهاز المفوض بنشر لوائح اشتراط، بل أيضاً الأجهزة المفروضة بنشر قرارات أو توجيهات أو مبادئ توجيهية إدارية بموجب القانون النموذجي. فهذا من شأنه أن يساعد المقاولين وال媿وردين على إدراك المتطلبات القانونية التي قد يخضعون لها. وكان هناك رأي معارض مفاده أن التوسيع المقترن في المادة سيذهب إلى مدى بعيد للغاية. وقيل إن أجهزة عديدة في بعض الدول قد تكون مخولة سلطة إصدار أنواع مختلفة من التوجيهات والقرارات والمبادئ التوجيهية المتصلة بالاشتراط. ووفقاً لرأي آخر، سيكون تنبيه المقاولين وال媿وردين إلى إمكانية وجود توجيهات وقرارات ومبادئ توجيهية إدارية وذلك بتحديد أن "لوائح الاشتراط" تتضمن مثل هذه النصوص. وبعد مناقشة، اتفق على الإبقاء على المادة ٤ بصيغتها الحالية، ولكن على أن يذكر في التعليق أنه بالإضافة إلى القانون النموذجي يمكن أن تطبق أنواع مختلفة من التوجيهات والقرارات والمبادئ التوجيهية في إجراءات اشتراط معينة.

المادة ٥

جعل قانون الاشتراط ولوائح الاشتراط وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراط في متناول الجمهور

٣٥ - أبديت آراء مؤيدة للتوصية الواردة في الفقرة ٢ من التعليق على هذه المادة والتي تدعى الدول المنفذة إلى أن تجمع وتتصدر في منشور واحد القوانين واللوائح والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالاشتراط في تلك الدول. وأبديت آراء معارضة مفادها أن مثل هذا المطلب غير عملي.

المادة ٦

الرقابة والشراف على الاشتراط

٣٦ - فيما يتعلق بالفقرة (١)، لوحظ أن ضرورة حصول الكيان المشتري على موافقة

على إجراء أو قرار ما ، وكذلك الجهاز الذي يجب أن يعطى هذه الموافقة ، قد يختلفان تبعاً للإجراء أو القرار المعنى . ومن ثم أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة غير مرضية بصيغتها الحالية ، نظراً لأنها تعامل جميع حالات الموافقة معاملة واحدة . ولتدارك هذه الحالة ، اقتُرِح حذف الفقرة ، وأن يحدد كل نص من نصوص القانون النموذجي يتطلب الموافقة على إجراء أو قرار ما الظروف التي يجب فيها التماش الحصول على الموافقة وأن يحدد أيضاً الجهاز الذي يجب أن يعطى الموافقة . بيد أنه لوحظ أن الاقتراح سيعقد صياغة القانون النموذجي . وكان هناك رأي آخر مفاده أن القانون النموذجي ينبغي ، بدلاً من أن يتطلب موافقة سلطة أعلى كوسيلة لضمان مطابقة إجراء أو قرار ما له ، أن يعيّن قواعد ومعايير محددة لاتخاذ الإجراء أو القرار بغية التقليل إلى أدنى حد من إمكانية إساءة التطبيق أو إساءة الاستعمال .

٣٧ - ولوحظ أن الفقرة (٢) تنطوي ، فيما يبدو ، على مركزية متدرجة للرقابة والإشراف على الاشتراك قد لا تعتبر مستصوبية في بعض البلدان .

٣٨ - وأبدي رأي مفاده أنه نظراً لكون الأمور التي تتناولها المادة ٦ تتصل بمسألة رد الحق إلى نصابه وسبيل الانتصار ، فإنه ينبغي إرجاء مواصلة النظر في المادة إلى أن ينظر الفريق العامل في تلك المسألة . وقد قرر الفريق العامل أن يحيط علماً بالآراء المبداة وأن يؤجل التوصل إلى قرارات نهائية بشأن المسائل التي أثيرت .

المادة ٧

أساليب الاشتراك وشروط استخدامها

٣٩ - أُعرب عن التأييد للنهج البديل للمادة ٧ الموصوف في الفقرة ١ من التعليق على المادة . وقيل إنه في إطار هذا النهج ، سيكون الكيان المشترى حرافياً في أن يقرر وسيلة الاشتراك التي يستخدمها في حالة بعينها . بيد أن الرأي السائد كان يحجز النهج الذي يعبر عنه حالياً نص المادة ٧ ، والذي تمثل فيه المناقضة وسيلة الاشتراك المفضلة بحيث لا يمكن استخدام وسائل أخرى غير المناقضة إلاً في ظروف محددة . وذكرت أيضاً إمكانية عرض كلا النهجين على الدول المنفذة ، التي ستختار في هذا الحالة البديل الذي تفضله .

٤٠ - وفيما يتعلق بالقيم الحدية المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) ، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى القيمة التقديرية لعقد الاشتراك بدلاً من سعر العقد ، نظراً لأن السعر لن يكون معروفاً وقت البت في وسيلة الاشتراك الواجب استخدامها . وأبدي رأي معارض مفاده أن القيم الحدية يجب أن تحدد في القانون النموذجي نفسه وليس في لوائح الاشتراك ، وذلك نظراً لأن بعض الدول قد لا تصدر مثل هذه اللوائح .

٤١ - وقيل ان النص على الاشتراء عن طريق الممارسة التنافسية ، كما هو متوج في النص الحالي للقانون النموذجي ، أمر خطير ، نظرا لان قدرة الجهة المشترية على الممارسة سرا مع عدة مقاولين وموردين قد تؤدي الى اساءة التصرف والى الفساد . بيد أن الرأي السادس كان مؤداه أن من المستحبوب النص على اجراءات الممارسة التنافسية فيما يتعلق بالحالات التي لا تمثل فيها المناقحة وسيلة اشتراك مناسبة .

٤٢ - بيد أنه كان هناك قدر كبير من التأييد للتتوسيع في الظروف التي يمكن فيها استخدام اجراءات الممارسة التنافسية . وقدم اقتراح مؤداه أنه ، بالإضافة الى الظروف المذكورة حاليا في الفقرة (٢) ، ينبغي السماح بالمارسة التنافسية في الحالات التي لا تتضمن فيها صياغة مواصفات للبضائع أو المنتجات المراد شراؤها تكون دقيقة بالقدر الكافي للدخول في اجراءات المناقحة ؛ وفي الحالات التي تلتزم فيها الجهة المشترية اقتراحات بشأن أكثر أنواع التكنولوجيا تقدما أو انساب تكنولوجيا ؛ وفي الحالات التي يقدم فيها عطاء واحد فقط استجابة لطرح المناقحة ؛ وفي الحالات التي لا تسفر فيها أسعار العطاءات المقدمة عن تحقيق قيمة منصفة للجهة المشترية . كذلك كان هناك تأييد قوي للتتوسيع في الظروف التي يجوز فيها الشراء من مصدر واحد . واقتراح أن يضاف الى الظروف المذكورة حاليا في الفقرة (٢) ، السماح بالاشتراء من مصدر واحد في الحالات التي يلزم فيها ذلك تحقيقا لأهداف اجتماعية - اقتصادية وطنية ؛ وفي الحالات التي تكون فيها المقاييس أو موردن معين حقوق حصرية في التكنولوجيا المرغوبة ؛ وفي الحالات التي يكون من الضروري فيها تنمية مصدر معين للتوريد لاسباب استراتيجية ؛ وفي الحالات التي يتتجاوز فيها ما يسلمه المورد الاولي من كميات اضافية او يتتجاوز فيها نطاق او حجم الاحتياجات الشائنة الطاقة المعتمدة للمنافع بحيث يجب بناء منشآت خاصة بمعرفة المقاييس او الموردن الذي يعتبر صاحب اعظم خبرة في هذا المجال . (انظر أيضا الفقرة ١٨٢ أدناه .)

٤٣ - خلال نظر الفريق العامل في المادة ٣٤ ، استطرد في مزيد من مناقشة المادة ٧ (٢) و ٧ (٢) . وتردد مناقشة الفريق العامل في هذا الشأن في الفقرات ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٩ أدناه .

٤٤ - وذكر أن الاشارة الى الحاجة الى السرية في الفقرة ٣ (و) يمكن أن تقضي على الوضوح ، وأنه ينبغي الاشارة ، بدلا من ذلك ، الى حماية الامن القومي والى الدفاع القومي .

المادتان ٨ و ٩

صلاحيات ومؤسسات المقاييس والموردين

٤٥ - كان هناك اتفاق عام على ادماج المادتين ٨ و ٩ ، لأن موضوع كلتا المادتين

واحد في الأسان ، ألا وهو تقييم الجهة المشترية لمدى مقاولين والموردين للوفاء بالعقد . و كنتيجة لذلك القرار ، اقترح أن تزحف كلمة "صلاحية" من نص القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أن أهمية العادتين تتناقض حينما تكون السلع أو الانشاءات الالزمة للجهة المشترية غير متاحة إلا من مصدر واحد ، حيث لمن يكون أمام الجهة المشترية أي بديل سوى الاشتراك من ذلك المصدر .

٤٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن يكون حق الجهة المشترية في أن تشترط على المقاولين والموردين أن يقدموا معلومات لاثبات مؤهلاتهم مرهونا بحقوق المقاولين والموردين في حماية مصالحهم القانونية في ملكية التكنولوجيا المسجلة أو غيرها من الممتلكات الفكرية .

٤٧ - واقتراح أن تزحف الاشارة الى "البيانات الخطية" من فاتحة المادة ٨ (١) من المادة ٩ ، ومن مواضع أخرى في النص ، لأن مصطلح "الادلة المستندية" يشمل ذلك المصطلح .

٤٨ - وقدمت مقترنات مختلفة فيما يتعلق بالمعايير الواردة في الفقرة ١ (١) من المادة ٨ . وأعرب عن رأي مفاده أن قانون الدولة التي يحمل المقاول أو المورد جنسيتها يجب أن يطبق لاثبات الأهلية القانونية لمقاول أو مورد ما لابرام عقد توريد . واقتراح أن تضاف الى الفقرة (١) (١) ٢١ اشارة الى الحراسة القضائية .

٤٩ - وقدم اقتراح بحذف الفقرة (١) (١) ٤١ من المادة ٨ على أساس أنه قد تنشأ بعض المشاكل عند تطبيق ذلك الحكم ، مثلا فيما يتعلق بمقابل أو مورد يكون قد أدين بارتكاب جريمة ولكن صدر بحقه عفو في وقت لاحق . وكان ثمة اقتراح آخر بالبقاء على ذلك النص ، وأضافة معيار مفاده أنه يجب ألا يكون المقاول أو المورد قد اعتبر ملزما بدفع تعويض في دعوى مدنية خلال السنوات الخمس السابقة .

٥٠ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي حذف الفقرة (١) (١) ٥١ من المادة ٨ ، التي تعطي للدولة المنفذة حق ادخال معايير إضافية ، حيث أن بعض المعايير التي قد تضاف يمكن أن تكون غير متسقة مع السياسات الأساسية للقانون النموذجي ، ونظرًا إلى أن قيام دول مختلفة بإضافة معايير مختلفة من شأنه أن يؤدي إلى عكس ما هو مقصود من هدف اتساق القانون .

٥١ - وقدم اقتراح مفاده أن تدرج في الفقرة (١) (ب) من المادة ٨ اشارة محددة إلى حق الجهة المشترية في فحص دفاتر المقاول أو المورد .

٥٢ - وكان هناك اتفاق عام على الإبقاء على نص على غرار الفقرة (٣) من المادة ٨ ، التي ترد بين قوسين معقوفين في المشروع الحالي للقانون النموذجي . إذ ان ذلك

النف يعْنِي المقاول أو المورد من الاشتراك في اجراءات الاشتراط تحت شروط معينة حتى اذا كان لم يستوف بعد المعايير المطلوبة . وقدم اقتراح مفاده الزام المقاول أو المورد بأن يثبت استيفاءه للمعايير بحلول وقت محدد . وكان هناك اقتراح آخر مفاده أن يكون حق المقاول أو المورد في الاشتراك في اجراءات الاشتراط رهن بالتنفيذ الكفاء لنظام الاشتراط ، لأن مثل هذا النف يجعل القانون النموذجي متمنياً مع اتفاق الغات بشأن المشتريات الحكومية .

٥٣ - وقد اعتبر أن مضمون المادة ٩ مقبول بصفة عامة ، رهنا بإمكانية ادخال اضافات وتحسينات . وقدمت مقترنات تهدف إلى الاشارة إلى معايير إضافية تتصل بمملاك المقاولين والموردين ، بما في ذلك القدرة الإدارية والموثوقية والخبرة والسمعة . وكان هناك اقتراح آخر بأن تنص المادة بصورة محددة على أن المقاول أو المورد يفقد أهليته اذا كانت احدى المحاكم قد أدانته لتضمين البيانات المقدمة منه إلى الجهة المشترية ادعاءات كاذبة خطيرة بشأن مؤهلاته أو منتجاته .

٤٤ - وكان هناك اتفاق عام على أن المعايير التي يجب أن تطبق في أي اجراء للاشتراط ينبغي أن تتصل بمدى ملائمة المقاولين والموردين للوفاء بعقد الاشتراط المعين المنبثق عن تلك الاجراءات .

المادة ١٠

القواعد المتعلقة بالبيانات الخطية والأدلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون

٥٥ - طرحت تساؤلات بشأن مدى فائدة واستصواب المادة ١٠ . ولوحظ أنه نظراً إلى أن أحكام المادة المتعلقة بشهادة ومقبولة الأدلة المستندية تشير إلى القانون الوطني ، فإنها لا تخدم الغرض بأي درجة تذكر ولا تسهم في اتساق القانون . وعلاوة على ذلك ، فإن اشتراط انجاز الدليل المستند حسب الأصول أمام كاتب العدل أو سلطة مختصة أخرى وشهادتها له فائدة محدودة فقط ، حيث أن كاتب العدل أو السلطة الأخرى لا يمكنها أن تتحقق إلا من هوية موقع الوثيقة ، وليس من دقة محتوياتها .

٥٦ - وكان هناك رأي مفاده أن المادة بصورتها الحالية صارمة وجامدة أكثر مما ينبغي حيث أنها تتطلب اجراءات رسمية لجعل الوثائق قانونية في جميع الحالات ، في حين أنه في بعض الحالات قد تكون تلك الاجراءات الرسمية غير ضرورية . وأشار إلى أن الوقت الذي يستغرقه استيفاء الاجراءات الرسمية يمكن أن يحول دون تقديم المقاولين والموردين للعطاءات في الوقت المناسب . ووفقاً لذلك ، كان هناك اتفاق عام على أنه إذا ما أريد الإبقاء على المادة ١٠ ، فإنها ينبغي إلا تنفي إلا على القواعد التي تطبق على الحالات التي تتطلب فيها الجهة المشترية جعل الوثائق قانونية .

المادة ١١

اجراءات المناقصة الدولية

٥٧ - كان الرأي بصفة عامة هو قبول مضمون الفقرة (١) ، التي يمكن بموجبها أن تقرر الجهة المشترية الاضطلاع بإجراءات المناقصة الدولية . بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أن معنى "اجراءات المناقصة الدولية" يحتاج إلى ايضاح .

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، كان هناك اتفاق عام بأن اجراءات المناقصة الدولية ينبغي ألا تكون الزامية . ولكن ينبغي أن تتبه المادة الجهة المشترية إلى أن اجراءات المناقصة الدولية تكون مستصوبة في بعض الحالات ، مثلا ، حينما تكون السلع أو الانشاءات المشترأة عالية القيمة ، أو حينما تكون السلع أو الانشاءات غير متاحة محليا ، أو حينما لا تكون هناك منافسة فيما بين المقاولين والموردين المحليين .

٥٩ - وقدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث تلزم الجهة المشترية ، عندما تتجاوز القيمة التقديرية لعقد الاشتراط مبلغا معينا ، بأن تلتزم عطايا من أكبر عدد ممكن من المقاولين والموردين المحليين والخارجيين بما يتفق بالتنفيذ الكفاء لنظام الاشتراط . وكان الرأي أن هذا الاقتراح يعتبر بمثابة وسيلة للتقريب بين وجهة نظر من يحبذون جعل إجراءات المناقصة الدولية الزامية عندما تتجاوز قيمة الاشتراط مبلغا معينا وأولئك الذين يعارضون جعل إجراءات المناقصة الدولية الزامية .

المادة ١٢

التعامى العطايا وطلبات الائتمان السباق للأهلية

٦٠ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، اقترح أن يوضع حكم يتعلق بالتمام العطايا عن طريق الارسال الالكتروني بل وعن طريق الهاتف في الحالات الملائمة (مثلا في حالات الاستعجال أو عندما تكون قيمة السلع أو الانشاءات المشترأة منخفضة) .

٦١ - ولوحظ أن إجراءات المناقصة المحدودة المنصوص عليها في الفقرة (٢) توفر صمام أمان مهم للجهة المشترية عن طريق تمكينها من استبعاد المقاولين والموردين الذين لا تعتبرهم ملائمين للوفاء بالعقد . واقتراح أن تبين الفقرة بوضوح أنواع الظروف التي يكون من حق الجهة المشترية فيها أن تلجأ إلى المناقصة المحدودة ، ربما عن طريق إيراد الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٢ من التعليق . وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إيراد العبارة "بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١)" في بداية الفقرة (٢) لتخفيض احتمال ظهور تعارض بين الفقرتين (١) و (٢) .

المادة ١٣

قوائم المقاولين والموردين المعتمدين

٦٢ - قرر الفريق العامل حذف المادة ١٣ للأسباب التالية . ان استخدام قوائم المقاولين والموردين من أجل التماش معطاءات آخذ في الانخفاض ، ولا ينبغي تشجيعه بحال من الاحوال نظرا لامكان استخدام القوائم بطريقة تفضي الى التمييز على نحو يخلو من العدل ضد مقاولين وموردين معينين . وفضلا عن ذلك ، تحتوي المادة بصيغتها الحالية على بعض الشكوك والالتباس منها على سبيل المثال هل من الممكن ، في حالة وجود قائمة ، التماش معطاءات من مقاولين وموردين غير مدرجة أسماؤهم في القائمة ؟ وهل يتبعين التماش معطاءات من جميع المقاولين والموردين الذين على القائمة ؟ وهل ينبغي استخدام القائمة في التماش معطاءات . أما اذا كان لا يتبعين استخدام القائمة او اذا كان من الممكن التماش معطاءات من مقاولين وموردين من خارج القائمة ، فان ضرورة المادة ١٣ وجدواها يصبحان محل شك . غير أن الفريق العامل وافق على أنه من المفيد أن يدرج في التعليق على القانون النموذجي بعض النقاش حول استخدام قوائم المقاولين والموردين المعتمدين .

٦٣ - وتأييدا للابقاء على المادة ، أعرب عن رأي مفاده أنه اذا أمكن تعديل المادة على نحو مناسب فمن الممكن أن تفي في ازالة الشك فيما اذا كان يمكن للجهة المشترية أن تستخدم هذه القوائم من عدمه . وبالاضافة الى ذلك ، قيل انه يمكن للمادة أن تساهم في توخي العدل والوضوح فيما يتعلق باستخدام القوائم .

المادة ١٤

محتويات اعلان الاشتراك المقترح

٦٤ - اعتبر الفريق العامل المادة ١٤ مرضية بدرجة كبيرة رهنا بادخال التحسينات التالية : في الفقرة (١) ينبغي ايضاح أن المعلومات المحددة التي يتبعين ادراجها في الاعلان عن الاشتراك المقترح هي الحد الأدنى المطلوب . ويمكن اجراء هذا الايضاح بادراج عبارة "على الاقل" بعد كلمة "التالية" في الجزء الاستهلاكي . وينبغي أن تشرط الفقرة أيضا أن يذكر في اعلان الاشتراك المقترح ما اذا كان من المطلوب تقديم تأمين للعطاء وطبيعة هذا التأمين ومقداره ؛ والمعايير التي تستخدم في تقييم مؤهلات المقاولين والموردين ؛ وحق المقاولين والموردين المتضررين من طلب الحصول على تعويض لعدم امتثال الجهة المشترية لقانون أو لواحة الاشتراك .

٦٥ - وقدم اقتراح لم يؤخذ به بحذف أو تعديل البيان الوارد في الجزء الاستهلاكي من الفقرة (٢) بحيث لا تكون هناك حاجة عند العمل بإجراءات الاتهام المسبق للأهلية ، لأن

يشتمل اعلان الاشتراط المقترن على معلومات عن كيفية الحصول على مستندات الاشتراك ، والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ، ولللغات التي تتوافر بها مستندات الاشتراك . ولوحظ أنه لن تكون هناك حاجة الى هذه المعلومات عند استخدام اجراءات الاثبات المسبق للأهلية لانه ، عملاً بالمادة ١٧ ، سوف تتتوفر مستندات الاشتراك تلقائياً للمقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق للأهلية لهم .

المادة ١٥

تقييم مؤهلات المقاولين والموردين

٦٦ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ١٥ تشتمل على قواعد للقيام ، في إطار اجراءات المناقصة ، بتنفيذ المبادئ العامة الواردة في المادة ٩ بشأن مؤهلات المقاولين والموردين . واقتصر امكان تلافي الازدواج بين المادة ٩ (التي ، كما سبق ان تقرر ، سوف تدمج مع المادة ٨ ؛ انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) وبين المادة ١٥ بضم هاتين المادتين . ومن شأن هذا الضم أن يؤدي ، فضلاً عن تقليل الازدواج ، إلى جعل القانون النموذجي أيسر على الفهم والتطبيق ، وتلافي أوجه عدم الاتساق .

٦٧ - وأعرب عن آراء مفادها أن التعبيرات المستخدمة في المادة ١٥ وفي التعليق تتطلب الإيضاح ، بما في ذلك تعبير "تقييم" (المستخدم في الفقرة (١)) ، وتعبير "دون مبرر" (المستخدم في الفقرة (٢)) ، وتعبير "تقييم المؤهلات" (المستخدم في الفقرة ١ من التعليق) ، وتعبير "حدوداً دنياً للمقبولة" (المستخدم في الفقرة ٣ من التعليق) .

٦٨ - وقد اقترح توسيع معايير الأهلية المبينة في الفقرة (٢) لتشمل خبرة المقاولين والموردين ، ووفائهم في السابق بعقود مماثلة ، وقدراتهم فيما يتعلق بالموظفين والمعدات . وقد اقترح آخر يقضي بالاشارة إلى الكفاءة التقنية والتجارية والقانونية والمالية والإدارية للمقاولين والموردين .

٦٩ - ويفيد اقتراح آخر بأن يوضح ، ربما في التعليق ، أن الفقرة (٣) موجهة إلى كل من التمييز ضد المقاولين والموردين الأجانب عموماً والتمييز فيما بين فئات المقاولين والموردين الأجانب .

٧٠ - واتفق على أن تشتمل الفقرة ١٥ على اشارة صريحة إلى اجراءات الاثبات اللاحقة للأهلية . وقيل أن هذه الاجراءات ضرورية للقيام ، وقت قبول العطاء ، باعادة التثبت من مؤهلات المقاول أو المورد الذي سبق اثبات أهليته عندما يكون هناك فاصل زمني ليس بالقصير بين اجراءات الاثبات المسبق للأهلية وبين الوقت الذي تم فيه قبول العطاء . واتفق أيضاً على أن تقتصر اعادة التثبت في اجراءات الاثبات اللاحقة للأهلية على مؤهلات المقاول أو المورد الذي تم قبول عطائه . (انظر أيضاً الفقرة ٧٨ أدناه .)

٧١ - واتفق على أن تزدف من الفقرة ١ من التعليق الجملة "ومن الجائز في بعض الحالات التي تكون أهلية المقاولين والموردين قد أثبتت فيها مسبقاً أن يجري تقييم لهذه الأهلية بمزيد من الدقة بعد فتح المظاريف" ، نظراً لأنه لا يجوز إعادة فحص مؤهلات المقاول أو المورد الذي أثبتت مؤهلاته مسبقاً لحين الاطلاع بإجراءات الإثبات اللاحقة للأهلية .

المادة ١٦

إجراءات الإثبات المسبق للأهلية

٧٢ - اقترح أن توضح المادة أنه لا يمكن للمقاول أو المورد الذي لم يشترك في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية أن يتقدم بعطاء .

٧٣ - وقد اقتراح بأن يوضح معنى العبارة الاستهلالية في الفقرة (١) بما يفيد أن إجراءات الإثبات المسبق للأهلية لن تتخذ عندما تستخدم إجراءات المناقصة المحدودة ، تجنباً لاحتمال أن يقصد ضمها أن مؤهلات المقاولين والموردين لا تفحص على الاطلاق في إجراءات المناقصة المحدودة .

٧٤ - ولوحظ أن أنواعاً معينة من المعلومات المطلوب إدراجها بموجب الفقرة (٣) في مستندات الإثبات المسبق للأهلية مطلوب إدراجها أيضاً بموجب المادة ١٤ في إعلان الاشتراك المقترن . وقيل إن ذلك الأذواج مستتصوب لأن إعلان الاشتراك المقترن ومستندات الإثبات المسبق للأهلية يخدمان غرضين مختلفين ، وأنه من المفید للمقاولين والموردين أن تدرج المعلومات في كلا الموضعين .

٧٥ - وقد اقتراح بحذف الفقرة (٣) (ب) لأن الاشتراك الوارد في ذلك النص قد عبر عنه بعبارات غامضة وعامة ومن ثم لن يكون له أثر كبير .

٧٦ - واتفق بصفة عامة على حذف الفقرة (٣) (ج) ، وعلى أن تنتهي الفقرة بدلاً من ذلك على أنه يجب على الجهة المشترية أن تكون على استعداد ، عندما يطلب منها ذلك ، لبيان ممارسات وإجراءات الاشتراك لكل مقاول أو مورد .

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، أعرب عن رأي يقضي بـ لا يعلن عن أسماء المقاولين والموردين الذين تم الإثبات المسبق لأهليتهم إلا بعد قبول العطاء .

٧٨ - واتفق بصفة عامة على إعادة صياغة الفقرة (٦) بحيث تشترط من الجهة المشترية أن تقوم في إجراءات الإثبات اللاحقة للأهلية بإعادة التثبت من مؤهلات المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه . وفضلاً عن ذلك ، ينبغي أن تكون المعايير المستخدمة في

اجراءات الاثبات اللاحق للأهلية ، هي نفسها المعايير المستخدمة في اجراء الاثبات المسبق للأهلية ، وأن يتم بيانها في مستندات الاشتراك . واتفق أيضا على أن تنص الفقرة على ما يحدث اذا ثبت أن المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه لم يعد يفي بمعايير الأهلية في اجراءات الاثبات اللاحق للأهلية (مثال ذلك أن تنص على قبول العطاء الأدنى التالي أو على الاضطلاع باجراءات اشتراك جديدة) .

المادة ١٧

توفير وثائق الاشتراك للمقاولين والموردين

٧٩ - اعتبر الفريق العامل جوهر المادة ١٧ مقبولا .

المادة ١٨

محتويات وثائق الاشتراك

٨٠ - أعرب عن رأي يقول بوجوب أن تحدد المادة أجزاء وثائق الاشتراك وكذلك المعلومات الواردة في هذه الوثائق مما يتبع أن يصبح جزءا من عقد الاشتراك .

٨١ - ولوحظ أن بعض فقرات فرعية من المادة تشير إلى مسائل عولجت في أماكن أخرى في القانون النموذجي . وقدم اقتراح بإدراج اشارات احالة في هذه الفقرات الفرعية بغية تيسير استعمال وفهم القانون النموذجي .

٨٢ - وقدم اقتراح بحذف كلمة "جميع" من مطلع المادة لأن اشتراط توفير جميع المعلومات الضرورية يمكن أن يؤدي إلى منازعات اذا حذفت من وثائق الاشتراك أي معلومة يُدعى أنها ضرورية .

٨٣ - وقدم اقتراح بالتوسيع في مطلع المادة بحيث يشترط فيها الا تقتصر وثائق الاشتراك على المعلومات الضرورية لتقديم عطاءات ايجابية بل تشتمل أيضا على القواعد التي تنظم فتح العطاءات وفحصها وتقييمها .

٨٤ - ولوحظ أن بعض أنواع المعلومات التي تقتضي المادة ١٨ ادراجها في وثائق الاشتراك ، تقتضي المادة ١٤ أيضا ادراجها في اعلان الاشتراك المقترن . وذكر أن هذا التكرار مستصوب نظرا لأن لاعلان الاشتراك المقترن وlothائق الاشتراك أغراض مختلفة ، ومن المفيد للمقاولين والموردين أن ترد هذه المعلومات في المادتين .

٨٥ - وقدم اقتراح بأن تستخدم الفقرة الفرعية (هـ) الصيغة ذات الصلة المستخدمة في الدليل القانوني لمبادئ العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٨٦ - وقدم اقتراح بأن تستلزم الفقرة الفرعية (و) على وجه التحديد أن تدرج في وثائق الاشتراك معلومات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد وبوسائل تسوية المنازعات في إطار العقد .

٨٧ - واقتصر أن تشير الفقرة الفرعية (ز) لا إلى العطاءات البديلة الملتمسة فحسب بل أيضا إلى العطاءات البديلة المسموح بها .

٨٨ - واقتصر أن تشترط الفقرة الفرعية (ط) على وجه التحديد أن تحتوي وثائق الاشتراك على معلومات تتعلق بشروط التسعير في العقد (مثل وحدة السعر؛ والمبلغ الإجمالي)، وبما إذا كانت ستدرج أم لا في السعر التعاقدية الضريبة، والرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب المماثلة لها، وبتحديد الطرف الذي يتحمل مخاطر ارتفاع التكاليف بسبب التغييرات في القوانين المتصلة بالضرائب والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المماثلة لها، وبسبب التغييرات في قوانين أخرى تؤثر على تنفيذ العقد . (انظر الفقرة ١١٤ أدناه .)

٨٩ - واتفق على حذف الفقرة الفرعية (ي) لأنها ليس في مصلحة "الجهة المشترية" تحديد سعر أقصى أو سعر أدنى أو مجموعة من الأسعار . (انظر أيضا الفقرة ١٨٩ أدناه .)

٩٠ - وقدم اقتراح في صدد الفقرة الفرعية (م) بوجوب أن تبين وثائق الاشتراك ما إذا كانت الجهة المشترية سوف تنظر في العطاءات المقدمة في وقت متأخر ، وما هي شروط ذلك .

٩١ - واقتصر تغيير الفقرة الفرعية (ن) بحيث تشير إلى اجتماع للمقاولين والموردين "يمكن أن تعقده" الجهة المشترية .

٩٢ - وفي سياق الفقرة الفرعية (ع)، ذكر وجود خطر أن تفسر كلمات مثل "أفضلها" و "تقييم" على أنها تعطي الجهة المشترية سلطة تقديرية مفرطة فيما يتعلق باختيار العطاء ، رغم أن مصطلح "أفضل عطاء" قد عرف في المادة ٢٨ (٧) (ج) . واقتصر استعمال صياغة تتجنب امكانية أي اساءة تفسير من هذا القبيل . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مقاده أنه ينبغي اختيار العطاء على أساس السعر وغيره من المعايير الموضوعية والقابلة للقياس الكمي . إلا أن هناك رأيا آخر يفيد بأن هذا النهج ضيق للغاية لأنه يمنع الجهة المشترية من أن تأخذ في اعتبارها معايير أخرى مشروعة ليس

من السهل قياسها كما مثل العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في بلد الجهة المشترية . وفيما عدا هذين الرأيين المختلفين ، تم الاتفاق على وجوب أن تورد وثائق الاشتراطات جميع المعايير التي يمكن لجهة الاشتراك أن تأخذها في اعتبارها عند اختيار العطاء .

٩٣ - واختلفت الآراء فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ق) . وقدمت عدة حجج لتأييد البقاء على الفقرة الفرعية ، بما فيها الاشارة (الموضوعة داخل اقواء معقونة) الى مختلف انواع القوانين واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقد . وأشار الى أنه من الامانة للمقاولين والموردين أن يكونوا على علم بالقوانين واللوائح المتعلقة باجراءات المناقصة وتنفيذ العقد . وكثيراً ما توجد مجموعة مختلفة من أنواع القوانين واللوائح ذات الصلة ، دون حكم له طابع الفقرة الفرعية (ق) سيكون غالباً من الصعب على المقاولين والموردين أن يلموا بها . وسيكون المقاولون والموردون الاجانب وأولئك الذين ليس لديهم خبرة سابقة باجراءات المناقصة في القطاع العام في وضع سوء بصفة خاصة . وذكر أن الفقرة الفرعية لا تفرض علينا لا مبرر له على الجهة المشترية . لأنها لا تتطلب سوى توفير الاشارات الى القوانين واللوائح ذات الصلة ؛ ولا تشترط على الجهة المشترية أن توفر ملخصات القوانين واللوائح أو تحليلها . وأشار كذلك الى أن الفقرة الفرعية يمكن أن تكون مفيدة للمقاولين والموردين فحسب بل أيضاً للجهة المشترية نظراً لأن الحكم سيؤدي الى فعالية تنفيذ اجراءات المناقصة وسيساعد في ضمان أن يكون تنفيذ عقد الاشتراك متبعاً مع القوانين واللوائح ذات الصلة .

٩٤ - وقدمت عدة حجج لمعارضة الفقرة الفرعية . ذكر أنه من غير المناسب أن يتشرط على الجهة المشترية اداء المشورة القانونية للمقاولين والموردين . بل ينبغي أن يتوقع من المقاولين والموردين بدلاً من ذلك الحصول على ما يلزمهم من المشورة القانونية من المهنيين المختصين ابان القيام بأعمالهم التجارية المعتادة . وقيل ان متطلبات الفقرة الفرعية (ق) تشكل عيناً مفرطاً لأن القوانين واللوائح المتعلقة باجراءات المناقصة وبنفيذ العقد تكون أحياناً عديدة ومعقدة . وفي هذا الخصوص ، وأشار أيضاً الى أن هناك مشاكل خاصة تنشأ في البلدان ذات النظم الالتحادية ، حيث يمكن أن تخضع مختلف جوانب اجراءات الاشتراك وتنفيذ عقد الاشتراك للقوانين الوطنية فضلاً عن قوانين الاقسام الفرعية للاتحاد . ومن الصعب أحياناً تحديد أي تلك القوانين هي السارية . وذكر كذلك أن مجرد توفير الجهة المشترية للإشارات الى القوانين واللوائح ذات الصلة لا يعود الا بفائدة قليلة على المقاولين والموردين الذين يتطلبون المشورة بالنسبة الى مضمون القوانين واللوائح ومعناها وتطبيقاتها .

٩٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن مدى مناسبة الفقرة الفرعية يتوقف على حد ما على النتائج التي قد تحدث اذا كانت الاشارة الى أحد القوانين أو اللوائح غير صحيحة أو أسقطت من وثائق الاشتراك . وكان هناك رأي مؤداته أنه ينبغي للجهة المشترية في هذه

الحالات أن تتحمل المسؤولية القانونية عن هذه الأخطاء أو الاستقطابات . فعلى سبيل المثال ، ينبغي في الحالات المناسبة ، للمقاول أو المورد الذي قبل عقده والذي تكبد تكاليف زائدة خلال تنفيذ العقد نتيجة لخطأ أو استقطاب أن يكون له الحق في تعديل سعر العقد . غير أنه فيما يتعلق بهذه النقطة ، ذكر أن مسألة تعديل السعر ينبغي تناولها في العقد وليس في قانون الاشتاء النموذجي . وكان هناك رأي آخر مفاده أنه ، إذا أبقى على الفقرة الفرعية ، ينبغي للجهة المشترية لا تتحمل مسؤولية قانونية عن اشارة خاطئة أو استقطاب لقانون أو لائحة . ومع ذلك فبالنسبة لتلك النقطة أشير إلى أن الاعفاء من المسؤولية من شأنه ، في حالات الاموال الشديدة ، لا يتمشى مع السياسية في بعض النظم القانونية .

٩٦ - وسعياً إلى جعل اشتراطات الفقرة الفرعية أقل ارهاماً بالنسبة للجهة المشترية ، قدم اقتراح يدعو إلى إعادة صياغة الفقرة الفرعية بحيث لا يتشرط أن تقدم الجهة المشترية قائمة جامعه بالقوانين واللوائح ذات الصلة . وكان ثمة اقتراح آخر بإعادة صياغة الفقرة الفرعية (ق) بحيث تشترط على الجهة المشترية أن تكون مستعدة لأن تشرح ممارسات واجراءات الاشتاء لأي مقاول أو مورد عندما يطلب إليها ذلك . بيد أنه لوحظ أن الصياغة المقترحة تتجاوز مجرد توفير مراجع للقوانين واللوائح المتعلقة بالموضوع ، وبذلك يمكن أن تفرض التزاماً أكثر ارهاماً على الجهة المشترية عن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية . وكان هناك اقتراح آخر بالتمييز بين النوعين من القوانين واللوائح المشار إليها حالياً في الفقرة الفرعية ، وذلك بالزام الجهة المشترية بتوفير مراجع للقوانين واللوائح المتعلقة بإجراءات المناقصة وتحمّل المسؤولية عن الخطأ في المرجع أو إغفال ذكر أي مرجع ، ولكن مع اتباع نهج أقل تشدداً فيما يتعلق بالقوانين واللوائح المتعلقة بالوفاء بالعقد .

٩٧ - وكان الاتجاه السائد في المناقشة يميل إلى اعتبار أن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ق) تفرض علينا مرهقاً أكثر مما ينبغي على الجهة المشترية . وطلب إلى الأمانة العامة أن تعيد صياغة الفقرة الفرعية للمشروع التالي للقانون النموذجي للاشتاء على أساس المناقشة .

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ر) ، اتفق على إضافة نص صريح مفاده أنه ينبغي أن يكون بوسع المقاولين والموردين الاتصال بالجهة المشترية مباشرة دون المرور من خلال أي وسيط .

٩٩ - واتفق على أن تشترط المادة ١٨ ادراج المعلومات الإضافية التالية في وثائق الاشتاء : أي التزامات تتعلق بالتجارة المكافئة تفرضها الجهة المشترية ، والجهاز أو الأجهزة المسؤولة عن ممارسة الإشراف والرقابة على الاشتاء ، وحق المقاولين والموردين في التعويض مقابل عدم تقييد الجهة المشترية بقوانين ولوائح الاشتاء .

المادة ١٩

رسوم وثائق الاشتراك

١٠٠ - أعرب عن رأي يقضى باعادة صياغة هذه المادة ولكي تنص على الا تتجاوز رسوم وثائق الاشتراك تكاليف طباعة الوثائق وتوفيرها للمقاولين والموردين . غير انه أعرب عن رأي آخر يفيد بأن المادة مقبولة بشكلها الراهن الذي ينص على أن مبلغ الرسوم "يمثل" تكاليف الطباعة والتوفير ، نظرا لانه من غير العملي أن يطلب من الجهة المشترية ان تحسن بدقة تكاليف طباعة المستندات وتوفيرها .

١٠١ - وطرح سؤال عما اذا كان باستطاعة الجهة المشترية ، بموجب الصياغة الراهنة لل المادة ، أن تدرج في المبلغ الذي تتلقاه كرسوم مقابل وثائق الاشتراك أي ضرائب تفرض على الجهة المشترية فيما يتعلق بطباعة الوثائق .

١٠٢ - وقدم اقتراح يقضى باعادة النظر في عبارة "رسوم مرتفعة جدا" الواردہ في التعليق ، لأن هذه العبارة تفید امكان أن تؤخذ في الاعتبار لدى تحديد الرسوم ، عوامل بخلاف تكاليف طباعة وتوزيع وثائق الاشتراك .

المادة ٢٠

القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الائتمان المسبق للأهلية وثائق الاشتراك

١٠٣ - اقترح اعادة صياغة عنوان المادة لبيان الموضوع الذي تعالجه المادة بمزيد من الوضوح .

١٠٤ - ولوحظ أن الفقرة (١) لها طابع الديباجة أكثر منها الطابع المعياري ومن ثم فان فائدتها مشكوك فيها بشكلها الراهن .

١٠٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاشارة الاولى في الفقرة (١) الى العراقيل التي تعوق مشاركة المقاولين والموردين في اجراءات المناقصة ينبغي تعديلها لتشير الى عراقيل "لا لزوم لها" .

١٠٦ - وأعرب عن رأي يقضى ببذل محاولة لصياغة الفقرة (٣) بمزيد من الابحاث .

١٠٧ - وأعرب عن التأييد للاشتراط الوارد في الفقرة (٣) (ج) باستخدام المعايير الدولية حيثما توفر . على أنه أعرب عن رأي آخر يفيد بوجوب أن يكون بمقدور الجهة المشترية عدم الأخذ بالمعايير الدولية في ظروف معينة ، مثلما في حالة عدم تطابق هذه المعايير مع المعدات الموجودة أو عندما ترغب الجهة المشترية في الحصول على تكنولوجيا معينة . وقد اقتراح آخر يقضي بأن تستخدم الجهة المشترية المعايير الدولية إلا إذا كانت لا تتنسق مع المعايير الوطنية أو تقل عنها صرامة .

١٠٨ - غير أن الرأي السادس استقر على عدم اعطاء أفضلية للمعايير الدولية وأن يكون للجهة المشترية مرونة استخدام المعايير التي تراها أنساب لاشتراط معين . ولوحظ في هذا الصدد أن البلدان تتفاوت في قدرتها على التكيف مع المعايير الدولية .

١٠٩ - وبالنسبة للفقرة (٤) ، أعرب عن رأي يفيد بعدم دقة الاشتراط القائل بصياغة وثائق الإثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراك ، في إجراءات الاشتراك الدولية ، "بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية" ، وأن من شأن هذه الصياغة أن تؤدي إلى منازعات حول ما إذا كانت اللغة المستخدمة في حالة معينة هي اللغة المستخدمة عادة في التجارة الدولية . وطرح امكان تحديد اللغة التي يمكن استخدامها في القانون النموذجي (مثل اللغات الرسمية للأمم المتحدة) .

١١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن من قبل المشقة الزائدة أن يطلب من الجهة المشترية أن تقوم باعداد مجموعتين من الوثائق ، واحدة باللغة الرسمية لبلدها والأخرى باللغة المستخدمة عادة في التجارة الدولية . وذكر أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجهة المشترية اصدار وثائق بلغة واحدة فقط من تلك اللغات .

١١١ - وأعرب عن رأي مفاده أن القاعدة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة والقائلة بأنه في حال وجود اختلاف أو تضارب بين نصوص اللغات يكون النص الوارد باللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية هو السادس ، سوف يتغدر على بعض الدول المنفذة قبولها وقد لا تتبعها المحاكم بالضرورة في جميع البلدان .

العادة ٢١

القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق
بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المعمالة ،
أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراك

١١٢ - نظر الفريق العامل أيضا في الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١٨ لدى نظره في المادة ٢١ .

١١٣ - وأعرب عن التأييد للمادة ٢١ التي بموجبها تتحمل الجهة المشترية أية تكاليف إضافية يتکبدها المقاول أو المورد الذي يصبح طرفا في عقد الاشتراك نتيجة لقوانين أو لوائح جديدة أو لتغييرات في تلك القوانين واللوائح . وذكر أن المادة تمكّن المقاولين والموردين ، وخاصة في حالة عقود الانشاءات ، بأن يقوموا - لدى اعداد عطاءاتهم - بتقدير تكاليف تنفيذ العقد بمزيد من الدقة ، وتجنب ضرورة أن يدرجوا في أسعار عطاءاتهم زيادة تحسبا لخطر ارتفاع التكاليف نتيجة حدوث تغييرات في القوانين أو اللوائح .

١١٤ - غير أن الرأي السادس اتجه إلى وجوب حذف المادة . وتأييدا لهذا الرأي ، قيل انه لا بد من توفر المرونة حتى يمكن تسوية مسألة الطرف الذي يتحمل التكاليف الإضافية الناشئة عن حدوث تغييرات في القوانين واللوائح وفقا لظروف كل حالة من حالات الاشتراك . وفي بعض الحالات ، على سبيل المثال ، قد يعامل العقد هذه التكاليف على أنها تكاليف يمكن ردها . واتفق أيضا على أنه ينبغي لوثائق الاشتراك أن تبيّن الطرف الذي يتحمل التكاليف (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه) . وفضلا عن ذلك ، اتفق على استبقاء الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١٨ . وقدم اقتراح بأن تذكر الفقرة امكان أن تقوم الدولة المنفذة ، لدى انفاذها للقانون النموذجي ، بادراج نص صريح فيما يتعلق بالطرف الذي يتحمل التكاليف موضوع البحث .

المادة ٢٢

الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق الاشتراك

١١٥ - بالنسبة للفقرة (٢) ، اتفق عامة على وجوب أن يكون بمقدور الجهة المشترية تعديل وثائق الاشتراك في حالة واحدة فقط هي إذا احتفظت بالحق في اجراء ذلك في تلك الوثائق . واتفق أيضا على أنه حينما تقوم الجهة المشترية بتعديل وثائق الاشتراك ، يتبعين أن يطلب منها مد الموعد النهائي لتقديم العطاءات إذا تطلب الأمر ذلك ، بغية أن يتاح للمقاولين والموردين التمكن من اتخاذ إيضاحات للتتعديل والحصول عليها أو تعديل عطاءاتهم أو سحبها .

١١٦ - وأعرب عن رأي يفيد بأن قانون الاشتراك النموذجي ينبغي أن يمه على تمهيز المقاولين والموردين من استرداد أية تكاليف إضافية يتکبدوها نتيجة لتعديل وثائق الاشتراك .

١١٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن العبارة الواردة في الفقرة (٣) والقائلة "أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للطلب أو الرد أو الإضافة ، وكذلك الصياغات المماثلة الواردة في مواضع أخرى في النص ، ينبغي تحييمها لضمان أن تشمل وسائل اتمال مثل التلكس والتليفون . وبالاضافة إلى ذلك ، أبدى رأي مؤداته أن تقدم طلبات الإيضاح والردود

على هذه الطلبات ، وغير ذلك من مراسلات منصوص عليها في النص ، عن طريق الهاتف شريطة أن يرسل فوراً بعدئذ تأكيد كتابي للاتصال الهاتفي .

١١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، اقترح اعطاء قدر أكبر من الأهمية للفائدة التي تتس بها اجتماعات المقاولين والموردين السابقة للتقدم بعطاءات في الحالات المناسبة (مثلاً في حالة شراء سلع أو إنشاءات معقدة أو عالية القيمة) . وطرح سؤال حول ضرورة اشتراط لا تحدد محاضر الاجتماع مصادر الطلبات المتعلقة بايضاح وثائق الاشتراك . وأشار إلى أنه يجوز للمشترين في الاجتماع ، الا في حالة الطلبات المقدمة كتابة ، معرفة مصادر الطلبات المقدمة في الاجتماع .

المادة ٢٣

لغة العطاءات

١١٩ - اتفق بصفة عامة على وجوب تبسيط المادة ٢٣ بحيث تنص على جواز تحويل العطاءات بأي لغة تصدر بها وثائق الاشتراك .

المادة ٢٤

تقديم العطاءات

١٢٠ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، اتفق عموماً على أن الفترة الزمنية التي يسمح فيها بتقديم العطاءات ينبغي أن يراعى فيها ، لا مجرد الوقت الذي يحتاجه المقاولون والموردون ، بل أيضاً الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية . وأثير سؤال عن ماهية العاقد التي ستتحملها الجهة المشترية إذا كان الوقت المسموح به بالغ القصر .

١٢١ - ولقد اتفق على أن الجهة المشترية يجب أن تلزم ، لا أن يسمح لها فقط ، بتحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة (١) '١' ، أي أن تتيح للمقاولين والموردين أن يستجيبوا لاي ايضاح أو تعديل لوثائق الاشتراك .

١٢٢ - وقدم اقتراح بحذف الفقرة (١) '٢' . فطبقاً لذلك النص يجوز للجهة المشترية أن تمدد الموعد النهائي ، إذا تعذر على المقاولين أو الموردين ، بسبب ظروف غير متوقعة ، أن يقدموا عطاءاتهم قبل الموعد النهائي . وقد قيل أن عبارة "بسبب ظروف غير متوقعة" عبارة غامضة وقد تؤدي إلى حدوث خلافات . وتمثل الرأي السادس في أن النص على تعديل الموعد النهائي في هذه الحالة المتواخدة له أهمية : بيد أن الفريق العامل وافق ، على النقيض من قراره بشأن الفقرة (١) '١' ، على

جعل التمديد بموجب الفقرة (١) (٢)، بمتابة اختيار متاح أمام الجهة المشترية . وكذلك وافق الفريق العامل على أن الحالة المشار إليها في الفقرة (١) (٢)، لا ينبغي أن تكون الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للجهة المشترية أن تختار تمديد الموعود النهائي ، وأن هذا الشرط ينبغي أن يماغ بحيث يشمل احتمال تمديد الموعود النهائي في حالات أخرى .

١٢٣ - ووافق الفريق العامل على حذف الجملة المحصوره بين معقوفين في الفقرة ٣ ، والتي تنص على أنه لا يجوز النظر في عطاء قدم بعد الموعود النهائي اذا كان المقاول أو المورد غير قادر على تقديم عطائه قبل الموعود النهائي لأسباب خارجة عن سيطرته . فمن ناحية أولى ، تبين أن الصياغة شديدة التعيم ؛ ومن ثم ، فانها قد تؤدي الى نشوب خلافات ، كما أنها قد تسبب اساءة التصرف . ومن ناحية ثانية ، رأني أن النظر في عطاء متأخر ، حتى بحسن نية ، قد يbedo امراً غير ملائم ولو من ناحية المظاهر على الأقل ، مما قد يطعن في نزاهة عملية الاشتراك . ولقد قيل ، اعتراضاً على حذف هذا الشرط ، ان الجهة المشترية ينبغي أن تتتوفر لها المرونة الالزمة للنظر في عطاء متأخر اذا توفرت الشروط المناسبة لذلك . (أنظر أيضاً الفقرة ١٥٠ أدناه .)

المادة ٢٥

مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها

١٢٤ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ (١) ، اتفق على أن الطلبات المقدمة من الجهة المشترية لتمديد فترة سريان مفعول العطاءات ينبغي التقليل منها ، وذلك بالنص على عدم جواز المطالبة بالتحديد الا في ظروف استثنائية . ولقد قيل ، في هذا الصدد ، ان ثمة ممارسة مستهجنـة تضغط بموجهاً الجهات المشترية أحياناً على المقاولين والموردين كـي يوافقوا على التمديد وذلك بتهديدهـم بالمطالبة في إطار العطاء بالضمانات المقدمة منهم . واتفق أيضاً على أن يوضح النص أن المقاول أو المورد لا يجوز له أن يشارك مرة أخرى في اجراءات العطاءات اذا لم يوافق على تمديد فترة سريان مفعول عطائه .

١٢٥ - واتفق على تعديل الفقرة (٢) (ب) بحيث تنص على أنه " يجب" على الجهة المشترية أن تطلب من المقاولين والموردين الذين يمددون فترة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أيضاً فترة سريان مفعول ضمانات عطاءاتهم أو أن يقدموا ضمانات جديدة ، وذلك من أجل توفير الحماية للجهة المشترية فيما يتصل بالفترة الممدة المتعلقة بسريان مفعول العطاء .

١٢٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، كانت هناك آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي ، أو لا ينبغي ، أن يباح للمقاول أو المورد أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وكان هناك رأي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون ذلك ممكنا ، لأن السماح بتعديل أو سحب العطاءات بعد تقديمها قد يؤدي إلى إساءة التصرف أو إلى الخطأ . وكان ثمة رأي آخر مفاده أن امكانية تعديل عطاء أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ينبغي أن تكون متوقفة على ظروف كل عملية من عمليات الاشتراك ؛ وأنه ينبغي النص في وثائق الاشتراك بما إذا كان يمكن تعديل العطاء أو سحبه . وقد أعرب عن رأي ثالث يقول بأن سحب العطاء لا يمكن له أن يؤدي إلى سوء تصرف أو خطأ وأنه ينبغي السماح بسحب العطاءات ، ولكن القدرة على تعديل العطاء تنطوي على بعض المخاطر وأنه ينبغي عدم اتخاذها . ومن الآراء التي قيلت أيضاً أن التعديل والسحب لا يمكن أن يؤديا إلى سوء تصرف أو خطأ ، ولا سيما إذا ظلت العطاءات داخل مظاريف مغلقة ، وأن الفقرة (٢) ينبغي أن تبقى في صيغتها الحالية . كما قيل بصدق ذلك الرأي أن امكانية تعديل العطاءات أو سحبها تعطي بالاعتراف في ممارسات كثيرة . وكذلك أشير ، بالإضافة إلى هذا ، إلى أن تعديل العطاء يعتبر في صالح الجهة المشترية إذا كان هذا التعديل يؤدي إلى خفض سعر العطاء .

١٢٧ - وبعد المناقشة ، كان من رأي الفريق العامل أنه لا يستطيع حتى الآن أن يبت في المسألة . وطلب إلى الامانة أن يتحرى بما يجري به العمل فيما يتصل بتعديل العطاءات وسحبها ، وكذلك المسألة ذات الصلة المتعلقة بسقوط الحق في ضمان العطاء في حالة تعديل العطاء أو سحبه ، وأن تقدم نتائج هذه الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة .

المادة ٢٦

ضمانات العطاءات

١٢٨ - جرى التأكيد على أن وثائق الاشتراك ينبغي أن تحدد طبيعة ومقدار وأحكام وشروط ضمان العطاء الذي يتعين على المقاولين والموردين تقديمها وأنواع المؤسسات التي تقبل الضمانات منها ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ (١) . واتفق أيضاً على أنه قد يكون من المستحب في بعض الحالات بالنسبة للجهة المشترية أن تتتيح خيارات فيما يتعلق بطبيعة الضمان والمؤسسة المصدرة له ، وأنه ينبغي توضيح امكانية تحديد تلك الخيارات في المادتين ٢ (و) و ١٨ (١) . وقيل أيضاً أنه من المستحب أن توفر التعليقات التوجيهية للجهة المشترية فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لضمان العطاء الذي سيطلب .

١٢٩ - وجّر الاعراب عن أهمية المبدأ الذي تؤكده الفقرة (١) (ب) ، وهو تلافي اشتراطات توضع على ضمانات العطاءات وتقييم عقبات أمام اشتراك المقاولين والموردين

الاجانب في اجراءات تقديم العطاءات . واتفق على أنه ينبغي أن تكون جهة الاشتراط غير قادرة على اشتراط اصدار ضمان العطاء من مؤسسة محلية . بيد أنه اتفق أيضا ، على أن تعاد صياغة الحكم بحيث ينص على أن يكون مصدر ضمان العطاء ، سواء كان مؤسسة أجنبية أو محلية ، مقبولا للجهة المشترية . وينبغي بصفة خاصة أن تكون الجهة المشترية قادرة على تقييم المركز المالي للمؤسسة المصدرة للضمان . وفي هذا الصدد ، اقترح توفير آلية يمكن بواسطتها للمقاول أو المورد الذي يعتزم تقديم ضمان عطاء قادر عن مؤسسة أجنبية أن يتشاور مع الجهة المشترية للحصول على موافقتها على ضمان العطاء قبل تقديم العطاء . وطبقا لاقتراح آخر ينبغي النه على أن تحدد الجهة المشترية في وثائق الاشتراط ما هي المؤسسات الأجنبية التي تعتبر مقبولة ، وأن ينص ، في غياب هذا الشرط ، على لا يكون في امكان الجهة المشترية ان ترفض ضمان عطاء على أساس أنه صدر عن مؤسسة أجنبية .

١٣٠ - ولوحظ أن الجهات المشترية تطلب في بعض الأحيان ضمانات عطاءات صادرة من مؤسسة أجنبية ومصدق عليها من مؤسسة محلية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم تشجيع هذه الممارسة . وأحد أسباب هذا الرأي هو أن المؤسسات الأجنبية غير قادرة في بعض الأحيان على التصديق لهذا الترتيب على الضمان قبل آخر موعد لتقديم العطاءات .

١٣١ - ولوحظ أنه من غير الواضح ما اذا كانت عبارة "من النوع ... أو من نوع" المستخدمة في الفقرة (١) (ب) ، تشير الى نوع المؤسسة أو الى نوع ضمان العطاء .

١٣٢ - وقيل تأييدا للسياسات الكامنة خلف الفقرة (٢) انه من الأهمية بمكان أن يتضمن القانون النموذجي قواعد واضحة تتصل بالموعد الذي لا يمكن بعد انقضائه القيام بمطالبة بمحجب ضمان العطاء ، وبالموعد الذي يتعين فيه اعادة الضمان الى المقاول أو المورد الذي قدمه . وقيل ان مثل هذه القواعد ضرورية لأن الجهات المشترية تقدم بمتطلبات في بعض الأحيان بطريقة غير سلية بمحجب ضمانات العطاءات وترفع اعادتها عندما ينبغي اعادتها . بيد أنه أشير الى أن الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة يقوم باعداد قانون موحد بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامن ، وجرى الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ارجاء النظر في الفقرة (٢) انتظارا لنتيجة الاعمال ، فمن شأن هذا أن يمكن الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من أن يأخذ في الاعتبار نتائج الاعمال المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامن ، وأن يؤدي الى تجنب أي تعارض مع تلك النتائج أو اصدار حكم مسبق عليها ، وكان الرأي السائد مع ذلك هو أن من المفيد تناول الفقرة (٢) في المرحلة الحالية من اعداد قانون الاشتراط النموذجي ، طالما أنها تتصل بقضايا أثارها ليس فقط استخدام الكفالات ، ولكن أيضا الانواع الأخرى من الضمانات . وبصفة خاصة في اطار اجراءات المناقصة . وجرى التشكيك في امكانية وجود أي تداخل مع أعمال الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية . وأشار أيضا الى أنه يمكن اخذ التقدم المحرز في هذه الاعمال في الاعتبار

قبل وضع قانون الاشتراط المنعожي في صيغته النهائية ، وذلك بحدود صلة هذا التقدم بضمانات العطاءات .

١٣٣ - واعتبر أن الفقرة (٢) مقبولة على نطاق واسع . بيد أن اقتراحًا قد تم لتعديل الفقرة (١) بحيث تشير إلى موعد انتهاء إجراءات تقديم العطاءات ، بدلاً من موعد انتهاء مدة ضمان العطاء . واتفق فضلاً عن ذلك على أن يتم في الفقرة (٢) التوسيع في قائمة الظروف التي لا يمكن فيها التقدم بمطالبة بمحجوب ضمان العطاء ويتعين فيها إعادة الضمان ، عن طريق الإشارة أيضًا إلى سحب العطاء وضمان العطاء ، إن كان جائزًا (انظر الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ أعلاه) ، قبل آخر موعد لتقديم العطاءات .

١٣٤ - وقدم اقتراح مفاده أن تتناول المادة ٢٦ الحالة التي لا يطلب فيها تقديم ضمان للعطاء إلا بعد فتح العطاءات وبالنسبة لبعض المقاولين والموردين فقط . بيد أن الرأي السائد كان يتمثل في أنه ينبغي تقديم ضمان للعطاء وقت تقديم العطاء بغية توفير حماية كافية للجهة المشترية .

١٣٥ - وقدم اقتراح بادرأج حكم ، أما في المادة ٢٦ أو في المادة ٢ (و) ، يبين الالتزامات التي يتبعها عن طريق ضمان العطاء ويمكن لهذا الحكم أن يستند إلى مناقشة ذلك الموضوع في الفقرتين ١ و ٧ من التعليق .

١٣٦ - وقدم اقتراح بأن تزدف من الفقرة ١ من التعليق الإشارة إلى الضمانات التي يمكن المطالبة بها دون حاجة إلى اثبات تقصير المقاول أو المورد ، نظراً لأنه لا ينبغي تشجيع هذا النوع من الضمان .

المادة ٢٧

فتح العطاءات

١٣٧ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، أبدي رأي مؤداه أنه ينبغي إلا تكون هناك فترة زمنية فاصلة بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفتحها . وقيل إن من شأن فتح العطاءات عند آخر موعد لتقديم العطاءات أو بعده مباشرة أن يعزز الشفافية ويقلل إلى أدنى حد من فرصة التدخل في العطاءات أو التلاعب بها . واتفق بوجه عام على أنه ينبغي تحسين صياغة الفقرة لتوضيح أن عبارة "أو كتمديد له" تشير إلى آخر موعد لتقديم العطاءات . لا إلى وقت فتحها . ويتمثل أحد الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد في حذف عبارة "أو كتمديد له" باعتبارها غير ضرورية .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، اتفق بوجه عام على أن فتح العطاءات ينبغي أن يكون علنياً ، أي بحضور المقاولين والموردين أو ممثليهم . بيد أنه أشير إلى أن

العطاءات ، في بعض البلدان ، لا تفتح علينا ، بغية حفظ سرية اجراءات المناقصة . وذكر ، ردا على ذلك ، أن بالامكان حفظ السرية بصورة كافية حتى عندما تفتح العطاءات علينا عن طريق اشتراط ختم العطاءات ولا يعلن عن أسماء وعنوانين المقاولين والموردين وأسعار عطاءاتهم الا عند فتحها .

١٣٩ - واقر بأنه قد يكون من المناسب قبول بعض الاستثناءات من الفتح العلني للعطاءات . ومن الاستثناءات الممكنة التي ذكرت الحالات المتصلة بالأمن القومي والدفاع القومي ، بالرغم من أنه لوحظ أن اجراءات المناقصة قد لا تكون مناسبة في مثل هذه الحالات . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح باستبعاد تلك الحالات كلها من نطاق القانون النموذجي . وإذا جعل استبعاد مثل هذه الحالات اختياريا كانت الجهة المشترية حرية في تطبيق القواعد والاجراءات الواردة في القانون النموذجي في حالات الامن القومي والدفاع القومي عندما ترغب في ذلك . وطلب الى الامانة العامة اعداد حكم بهذا المعنى لادراجه في المشروع المقبل للقانون النموذجي .

١٤٠ - وذكر أن هناك استثناء معكنا آخر من الفتح العلني للعطاءات يتمثل في الحالات التي تقدم فيها العطاءات بالوسائل الالكترونية أو بواسطة الهاتف . بيد أنه لوحظ ، في معرض الاعتراف على ذلك ، أنه ينبغي أن يشترط تقديم العطاءات خطيا وفي ملفات مختومة . ويتمثل أحد الاستثناءات الممكنة الأخرى في حالة العقود المنخفضة القيمة ، حيث تكون شكليات فتح العطاءات العلني ضارة بهدفي الاقتصاد والكافأة .

١٤١ - واتفق بوجه عام على أنه ينبغي السماح بالاستثناءات من الفتح العلني للعطاءات ، على الأقل ، بالنسبة لعدد محدود من الحالات وأنه ينبغي أن توضع معايير الاحتياج بأي استثناء بصورة دقيقة وضيقة .

١٤٢ - واقتراح أن تشترط الفقرة (٣) تسجيل أسماء المقاولين والموردين وعنوانينهم وأسعار عطاءاتهم فورا في محاضر اجراءات المناقصة المنصوص عليها في المادة ٣٣ للحيلولة دون ارتكاب أية أخطاء . وقدم اقتراح اضافي بأن تشترط الفقرة ابلاغ هذه المعلومات الى أي مقاول أو مورد يكون قد تقدم بعطاء الا انه لم يكن حاضرا أو ممثلا لدى فتح العطاءات .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من التعليق ، أثير سؤال عن استصحاب قيام لجنة بفتح العطاءات .

المادة ٢٨

فحص العطاءات وتقديرها والمقارنة بينها

الفقرة (١)

١٤٤ - قرر الفريق العامل الإبقاء على القاعدة المبينة في الفقرة (١) التي تسمح للجهة المشترية بطلب إيضاحات من المقاولين والموردين عن عطاءاتهم . ومع ذلك أبدي قلق لانه بالرغم من حظر إجراء تغييرات في سعر العطاء أو في المسائل الجوهرية الأخرى في العطاء فإن إمكانية تقديم إيضاحات بشأن العطاءات قد تتيح فرصاً لإساءة الاستعمال .

الفقرة (٢)

١٤٥ - كان مفهوماً لدى الفريق العامل أن الفقرة (١) تشير إلى الأخطاء الحسابية التي تتبدى في العطاء من حيث الظاهر ، ولا تشمل ، مثلاً ، أسعار العطاء المنخفضة بشكل غير طبيعي ، والتي يشتبه في أنها قد جاءت نتيجة سوء فهم ، أو الأخطاء التي لا تتبدى في العطاء من حيث الظاهر .

١٤٦ - وأبديت آراء مختلفة بشأن كيفية معالجة الأخطاء التي يشملها ذلك النص . فذهب رأي إلى القول بأن الجهة المشترية ينبغي أن يكون بمقدورها تصحيح تلك الأخطاء من تلقاء نفسها ، دون التشاور مع المقاول أو المورد . واعتراضاً على ذلك ، قيل إن هذا النهج يتضمن اخطار إساءة الاستعمال . وقيل إنه من المفضل توجيه انتباه المقاول أو المورد إلى الأخطاء ، ومنحه الفرصة لتأكيد الأرقام التي قدمها أو سحب عطائه . وتقتضي صورة أخرى من هذا النهج ، بأن يتاح للمقاول أو المورد الخيار إما الموافقة على التصحيف أو سحب عطائه . ووفقاً لما ذهب إليه اقتراح آخر ، ينبغي التمييز بين الأخطاء البسيطة ، التي يكون بمقدور الجهة المشترية تصحيحها من تلقاء نفسها ، والأخطاء الجسيمة ، التي ينبغي أن يوجه إليها انتباه المقاول أو المورد . وعندئذ يطلب من المقاول أو المورد إما تأكيد الأرقام التي قدمها أو الموافقة على التصحيف ، أو كبديل لذلك يتاح له الخيار بين الموافقة على إجراء تصحيح أو على سحب عطائه . واعتراضاً على هذا النهج ، قيل إن مفهوم خطأ "جسيم" مفهوم غامض ، ومن شأنه أن يسبب عدم الاستقرار ويثير المنازعات . ودعا رأي آخر إلى حذف النص بأكمله ، وتترك مسألة كيفية معالجة الأخطاء الحسابية لتحسمها قواعد القانون الوطني الأخرى . واعتراضاً على هذا الرأي ، ذُكر أن وقوع مثل هذه الأخطاء في الممارسة ليس ، بالامر القليل الحدوث ، وأن من شأن عدم وجود نص أن يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار وعدم الاتساق في معالجة القضية . وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على الإبقاء ، مؤقتاً ، على الفقرة (١) (ب) بصيغتها الحالية ، وإعادة النظر فيها في الدورة التالية .

الفقرة (٢)

١٤٧ - أبدي رأي موداه أن الفقرة (٢) ينبغي أن تمحى ، على أساس أن آلية الرفض ليست ضرورية لأن الجهة المشترية لن تقبل ، ببساطة ، أي عطاء إذا وجد الظرف المشار إليه في الفقرة . بيد أن الرأي السادس ذهب إلى القول بأنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ، نظراً لأن آلية الرفض من السمات الأساسية لإجراءات تقديم العطاءات .

١٤٨ - وُطِّرَ اقتراح بأن تعديل الفقرة (٢) بحيث يصبح رفع العطاءات استناداً إلى الأسباب المعلنة أمراً اختيارياً ، لا إلزامياً . ولم يقبل الفريق العامل هذا الاقتراح . وقيل إن من جوهر التقديم الرسمي للعطاءات وجوب رفع العطاء إذا لم يكن إيجابياً أو إذا لم يكن لدى المقاول أو المورد الأهلية .

١٤٩ - وأشار إلى أن مسألة الإبقاء على الفقرة (٢) (ب) بصيغتها الحالية من عدمه تتوقف على القرار النهائي للفريق العامل بشأن الفقرة (١) (ب) .

١٥٠ - وُقُدِّمَ اقتراح باضافة نص إلى الفقرة (٢) موداه ضرورة رفع العطاء الوارد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات . واعتراضاً على هذا الاقتراح ، لوحظ أن المادة ٢٤ (٢) ، التي تعالج فيها تلك المسألة حالياً ، هي السياق الانسُب لتناول القضية . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن العطاءات الواردة بعد الموعد النهائي لتقديمها يجب أن تعاد دون فتحها إلى المقاول أو المورد ؛ ولذلك لا تعتبر قد قدمت ، كما لا تنشأ مسألة رفع تلك العطاءات . وافق الفريق العامل على أن تدرج ، مؤقتاً ، الإضافة المقترحة إلى الفقرة (٢) ، وأن ينظر الفريق العامل ، في مرحلة لاحقة ، فيما إذا كان ينبغي تناول المسألة في المادة ٢٤ (٢) أم في المادة ٢٨ .

الفقرة (٣)

١٥١ - طرح اقتراح بحذف الفقرة (٣) . وتأييدها لهذا الاقتراح ، ذكر أن مسألة المحاولات الramaire إلى التأثير ، بصورة غير سليمة ، على الجهة المشترية تتناولها مجالات أخرى من القانون الوطني ، مثل القانون الجنائي والقوانين المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة ، كما أنها تتجاوز نطاق القانون النموذجي المتعلق بالاشتراك . وذكر أيضاً أن الحكم ، بصيغته الحالية ، يتثير عدداً من المشاكل ومن دواعي عدم الاستقرار . فعلى سبيل المثال ، قيل إنه يصعب على الجهة المشترية أن تقيم الدليل على دوافع ونوايا المقاول أو المورد ، وقيل إن الحكم فضفاض أكثر من اللازم ، ومن ثم يكون قابلاً للتطبيق التعسفي أو غير السليم من جانب الجهة المشترية . وفضلاً عن ذلك ، قيل إنه من الإجحاف أن يفقد المقاول أو المورد الأهلية لمجرد الاستناد إلى اتهام من الجهة المشترية . ووفقاً لما جاء في اقتراح آخر ، فإن حالة التأثير ، بصورة غير سليمة ، من جانب المقاول أو المورد ينبغي أن تعالج في الفرع المتعلق بالمنازعات وفضها من القانون النموذجي .

١٥٢ - وكان الرأي السائد هو أن القانون النموذجي ينبغي أن يوفر وسيلة تستطيع بها الجهة المشترية رفع العطاء في حالات - وجود تأثير غير سليم من جانب المقاول أو المورد . ولذلك ينبغي ، وفقاً لهذا الرأي ، البقاء على الفقرة (٣) ، ولكن مع إعادة صياغتها بشكل يقتضي على المشاكل وعلى دواعي عدم الاستقرار التي تم تجديدها في الصيغة الحالية للفقرة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، طُرِح اقتراح يدعو إلى أن تنص الفقرة على أسن محددة تستطيع الجهة المشترية بناء عليها رفع العطاء ؛ مثل تقديم تقديم رشوة من المقاول أو المورد . أما الشرط ، الوارد حالياً في الفقرة بضرورة أن يكون رفع العطاء لأحد الأسباب المذكورة مرهوناً بموافقة سلطة أعلى ، فينبغي البقاء عليه كضمان للحيلولة دون تطبيق الفقرة بصورة غير سليمة . وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي إعداد محضر لرفع الأسباب الداعية إليه والاحتفاظ به ، من أجل حماية كل من المقاول أو المورد والجهة المشترية .

١٥٣ - وتم الاتفاق عموماً على أن يوفر القانون النموذجي وسيلة لإعادة النظر في رفع العطاء بموجب الفقرة (٣) وسبل انتصاف مناسبة (مثلاً تعويضات) للمقاول أو المورد في حالة رفع عطائه دون مبرر . وُطُرِح اقتراح بأن ينص القانون النموذجي على إجراءات للتحكيم لاداء هذا الغرض .

١٥٤ - ووافق الفريق العامل على أن إجراءات إعادة النظر ينبغي ألا تؤدي إلى تأخير إجراءات تقديم العطاء . وفي هذا الصدد ، قُدِّم اقتراح بأن يتاح للمقاول أو المورد طلب إعادة النظر بعد رفع عطائه مباشرة ، على ألا يعيق ذلك إجراءات المناقصة . وطبقاً لاقتراح آخر ينبغي ألا يكون بمقدور المقاول أو المورد طلب إعادة النظر إلا بعد إتمام إجراءات المناقصة .

١٥٥ - وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعيد صياغة الفقرة (٣) من أجل المشروع التالي للقانون النموذجي ، آخذة في الحسبان المناقضة التي جرت في الدورة الحالية .

الفقرة (٤)

١٥٦ - أعرب عن الاتفاق العام فيما يتعلق بالعديد الذي تقوم عليه الفقرة (٤) ، وهو أن العطاء يجب أن يرتفع إذا لم يكن مطابقاً من جميع جوانبه للمتطلبات المحددة في وثائق الاشتراط ، إلا في الحالات التي تكون فيها تلك الانحرافات عن تلك المتطلبات بسيطة . بيد أنه لوحظ أن الفقرة في شكلها الحالي تعطي أهمية ونطاقاً مفرطين لمفهوم الانحرافات البسيطة . واتفق على إعادة صياغة الفقرة بحيث تكتفي بارسال قاعدة عامة مفادها أنه يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء إيجابياً إذا لم يتضمن سوى انحرافات بسيطة عن المتطلبات المحددة في وثائق الاشتراط ، وعلى تعريف "العطاء الإيجابي" في المادة التي تتضمن التعريف (المادة ٢ حالياً) . وبموجب ذلك

النهج ، سيكون لدى الجهة المشترية المرونة الالزمة لتحديد ما إذا كان الانحراف بسيطاً في إطار اجراءات الاشتراط المعينة . وذكر أنه ينبغي توفير آلية ملائمة لاستعراض المنازعات المتعلقة بما إذا كانت انحرافات معينة تعد ضئيلة الشأن . ووافق الفريق العامل على حذف الفقرة ؛ (ب) لأنها لا لزوم لها بالنظر إلى النهج الذي اتفق عليه .

١٥٧ - وذكر أنه في بعض البلدان لا يكون تطابق العطاء تطابقاً تاماً مع المواقف والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراط من المقومات الأساسية لإجراءات المناقصة .

الفقرتان (٥) و (٦)

١٥٨ - أثير سؤال يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يكون للعطاءات البديلة أي دور في المناقصة التنافسية . وذكر في ذلك الصدد أن النظر في العطاءات البديلة يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المناقصة التنافسية والذي مفاده أن جميع العطاءات يجب أن تكون مطابقة لنفس المواقف والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراط . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن النظر في العطاءات البديلة ينشأ في كثير من الحالات من عدم قدرة الجهة المشترية على أن تحدد بدقة كافية الخصائص التقنية والخصائص الأخرى للسلع

أو الأنشاءات التي ترغب في اشتراطها . ووفقاً لذلك ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتبار العطاءات البديلة مناظرة للمقترحات التي هي موضوع المادة ٣١ ، وينبغي تناولها في إطار تلك المادة . بيد أنه كان ثمة رأي آخر مفاده أن العطاءات البديلة هي حقيقة واقعة في إجراءات المناقصة . وهي تؤدي دوراً مفيداً في تلك الإجراءات عن طريق تمكين الجهة المشترية من الاستفادة من الحلول التي تلبي احتياجاتها الاشتراكية التي قد تكون أفضل من الحل المحدد في وثائق الاشتراط . وعلى ذلك ، فإن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن أحكاماً ملائمة تعالج العطاءات البديلة على وجه التحديد .

١٥٩ - وتنتقل الفقرة (٥) العطاءات البديلة التي التمتن صراحة في وثائق الاشتراط . وفي معرض تأييد الإبقاء على الفقرة ، ذكر أنه في غياب حكم كهذا ، قد يكون من غير المؤكد في بعض النظم القانونية ما إذا كان من الممكن التمازن عطاءات بديلة أم لا . وكان الرأي السائد أنه نظراً إلى أن تلك العطاءات ليست في حد ذاتها غير إيجابية وينبغي معاملتها كأي عطاء آخر ، فإن الفقرة لا لزوم لها وينبغي حذفها .

١٦٠ - وتنتقل الفقرة (٦) العطاءات البديلة التي لم تلتمسها الجهة المشترية . ويتضمن النص الحالي للقانون النموذجي صياغتين بديلتين للفقرة ، تسميان البديل ١

والبديل ٢ . وبموجب البديل ١ ، لا يجوز أن ينظر في عطاء بديل غير ملتمٍ إلا إذا قدمه المقاول أو المورد الذي قدم أقل العطاءات الإيجابية سعراً أو أفضلاً من الوجهة الاقتصادية . وقد تبين للفريق العامل أن هذا البديل غير مقبول لأنـه حتى إذا كان المقاول أو المورد قد قدم أقل العطاءات الإيجابية ، فإن عطاءـه البديل قد لا يكون أفضل العطاءات البديلة التي قدمـت .

١٦١ - ويتيح البديل ٢ بالفقرة (٦) للجهة المشترية إمكانية النظر في العـطاءـ البديل حتى إذا كان المقاول أو المورد لم يقدم أيـضاً عـطاءـ إيجابـياً : ومع ذلك فهو يـوجـبـ إـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـلـمـقـاـوـلـيـنـ وـالـمـورـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ الـذـيـنـ قـدـمـواـ عـطـاءـاتـ إـيجـابـيـةـ لـتـغـيـيرـ عـطـاءـاتـهـمـ أوـ تـقـدـيمـ عـطـاءـاتـ جـديـدةـ قـسـتـنـدـ إـلـىـ عـطـاءـ الـبـدـيلـ .ـ وـقـدـ رـئـيـ أنـ ذـلـكـ النـهـجـ أـفـضـلـ عـمـومـاـ مـنـ النـهـجـ الـوـارـدـ فـيـ الـبـدـيلـ ١ـ لـلـفـقـرـةـ (٦)ـ .ـ

١٦٢ - بـيدـ أـنـهـ كـانـ هـنـاكـ تـسـلـيمـ بـأـنـ الـبـدـيلـ ٢ـ لـلـفـقـرـةـ (٦)ـ يـتـضـمـنـ بـعـضـ الـمـتـالـبـ .ـ فـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ ،ـ ذـكـرـ أـنـ قـدـرـةـ الـمـقـاـوـلـيـنـ وـالـمـورـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ عـلـىـ تـغـيـيرـ عـطـاءـاتـهـمـ أوـ تـقـدـيمـ عـطـاءـاتـ جـديـدةـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ عـطـاءـ الـبـدـيلـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ مـشـقـةـ وـقـسـلـزـمـ وـقـتـاـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ عـدـدـ عـطـاءـاتـ بـدـيـلـةـ قـدـ قـدـمـتـ .ـ وـبـالـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ ذـكـرـ أـنـ إـفـشـاءـ عـطـاءـ الـبـدـيلـ لـلـمـقـاـوـلـيـنـ وـالـمـورـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـتـهـيـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ أـوـ حـقـوقـ السـرـيـةـ لـلـمـقـاـوـلـيـنـ وـالـمـورـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـتـهـيـ حـقـوقـ الـبـدـيلـ .ـ وـفـيـ ضـوءـ هـذـهـ الـمـتـالـبـ ،ـ قـدـ اـقـتـرـاحـ بـحـذـفـ الـفـقـرـةـ (٦)ـ كـلـيـةـ .ـ وـقـدـ دـعـمـ هـذـاـ اـقـتـرـاحـ كـذـلـكـ بـرأـيـ يـقـولـ إـنـ إـبـقاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ (٦)ـ سـيـكـونـ مـتـعـارـضاـ مـعـ الـقـرـارـ الـذـيـ سـبـقـ اـتـخـاذـهـ بـحـذـفـ الـفـقـرـةـ (٥)ـ .ـ

١٦٣ - وـقـدـمـ اـقـتـرـاحـاتـ مـخـتـلـفـ تـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـةـ مـعـاـمـلـةـ الـبـدـيلـ ٢ـ إـذـاـ مـاـ تـقـرـرـ إـبـقاءـ عـلـيـهـ فـيـ شـكـلـ مـنـ الـاشـكـالـ .ـ وـوـقـاـ لـاـحـدـ اـقـتـرـاحـاتـ ،ـ يـنـبـغـيـ تـغـيـيرـ الـبـدـيلـ ٢ـ بـحـيـثـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ أـيـ عـطـاءـ بـدـيـلـ يـقـدـمـهـ مـقاـوـلـ أوـ مـورـدـ يـكـوـنـ أـيـضاـ قـدـ قـدـمـ عـطـاءـ إـيجـابـياـ .ـ وـكـانـ هـنـاكـ اـقـتـرـاحـ آخـرـ بـاـدـمـاجـ الـبـدـيلـ ٢ـ مـعـ الـفـقـرـةـ (٥)ـ ،ـ بـأـنـ يـنـصـ فـيـهـاـ أـسـاسـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ أـيـ عـطـاءـ بـدـيـلـ ،ـ سـوـاـ أـكـانـ مـلـتـمـسـاـ أـوـ غـيرـ مـلـتـمـسـ ،ـ مـعـ عـطـاءـاتـ إـيجـابـيـةـ .ـ

١٦٤ - وـفـيـ ضـوءـ مـخـتـلـفـ الـآـرـاءـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـنـهـ ،ـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ فـيـ ضـوءـ الرـأـيـ الـذـيـ يـدـعـوـ إـلـىـ تـنـاـوـلـ عـطـاءـاتـ الـبـدـيـلـةـ فـيـ سـيـاقـ الـمـادـةـ ٣١ـ (ـاـنـظـرـ الـفـقـرـةـ ١٥٨ـ أـعـلـاهـ)ـ ،ـ أـجـلـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ قـرـارـهـ بـشـأنـ الـفـقـرـةـ (٦)ـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ نـظـرـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٣١ـ .ـ وـبـعـدـ أـنـ نـظـرـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ فـيـ الـمـادـةـ ٣١ـ ،ـ اـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ تـدـرـجـ عـطـاءـاتـ الـبـدـيـلـةـ فـيـ إـطـارـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـشـمـلـهـاـ الـمـادـةـ ٣١ـ ،ـ وـأـنـ تـحـذـفـ الـفـقـرـةـ (٦)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٨ـ .ـ كـمـاـ اـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ رـغـبـتـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ بـإـمـكـانـهـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ عـطـاءـاتـ الـبـدـيـلـةـ ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـذـكـرـ ذـكـرـ بـالـتـحـديـدـ فـيـ وـثـائـقـ الـاشـتـرـاءـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ لـتـلـكـ الـوـثـائـقـ أـنـ تـبـيـنـ كـيـفـيـةـ النـظـرـ فـيـ تـلـكـ عـطـاءـاتـ .ـ

الفقرة (٧)

١٦٥ - اتفق على أن تحدد في وثائق الاشتراط جميع المعايير التي ستستخدم في تقييم ومقارنة العطاءات . وكان من رأي عدد من الوفود أن تذكر أيضا الأوزان التي ستعطى لتلك المعايير .

١٦٦ - وأشار إلى أن عبارة "أفضل عطاء" قد استخدمت في مواضع أخرى متفرقة تخللت نص القانون النموذجي بأكمله . وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن العبارة قد عرّفت في الفقرة الفرعية (ج) ، فمن الممكن تفسيرها خاطئًا على أنها تتضمن أن الجهة المشترية لها قدر من الحرية في تقييم العطاءات أكبر كثيراً من القدر المقصود . ويزداد هذا الخطأ بصفة خاصة فيما يتصل بالنصوص التي تحتوي على العبارة والتي ترد في مواضع من نص القانون النموذجي تبعد عن موضع التعريف . ولذلك اتفق على الاستعاضة عن العبارة بعبارة أخرى أقل عرضة للتفسير الخاطئ .

١٦٧ - وأعرب الفريق العامل عن شكه في فائدة الفقرة الفرعية (ب) في سياق القانون النموذجي . وقدم اقتراح بنقل الفقرة الفرعية إلى المادة التي تحدد السياسات أو الأهداف الأساسية للقانون النموذجي (حاليا المادة ٣) .

١٦٨ - وقرر الفريق العامل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) ١٢١ ("بقدر ما تكون مثل هذه المعايير غير خاضعة للخسائر المطلوبة للسلع أو الأنشطة أو الأحكام أو الشروط التعاقدية المطلوبة المحددة في وثائق الاشتراط") ، التي رئي أنها قد تتسبب في الخلط وأن فائدتها مشكوك فيها .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي للجهة المشترية أن تكون قادرة على أن تأخذ في الاعتبار المعايير الاجتماعية - الاقتصادية لدى تقييم العطاءات . وبالرغم من أنه قد أعرب عن رأي مفاده أن الأهداف الاقتصادية - الاجتماعية يجب الا تتحقق بالتمييز ضد المقاولين والموردين الأجانب ، فقد اتفق بصفة عامة على أن هذه المعاملة التفضيلية للمقاولين والموردين المحليين كثيرة ما تكون ضرورية ، ولاسيما في البلدان التي تسعى إلى رفع مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية فيها . وأشار إلى أن هذه المعاملة منصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالمشتريات الحكومية الذي أبرمته مجموعة الغات ، وهو الاتفاق الذي يجب أن يتعش معه القانون النموذجي . ومع ذلك فقد اتفق أيضا على أن قدرة الجهة المشترية على أخذ المعايير الاجتماعية - الاقتصادية في الاعتبار ينبغي الا يكون عدم تقييدها كاملا بل يجب تحديد بعض القواعد في القانون النموذجي بالنسبة لطابع المعايير التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . وعلاوة على ذلك ، فالمعايير التي يتعين استخدامها في تقديم العطاءات ينبغي أن تحدد في وثائق الاشتراط .

١٧٠ - ووفقا لما ينادي به أحد الآراء ، ينبغي لا يؤخذ في الاعتبار إلا المعايير الموضوعية التي يمكن قياسها . وفي هذا الصدد ، اقترح تبسيط الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) بالاكتفاء بالتنص على تقدير العطاءات على أساس معايير موضوعية يمكن قياسها وتحدد في وثائق الاشتراط .

١٧١ - ومع ذلك فوفقا لرأي آخر ينبغي للجهة المشترية إلا تقييد بألا تستخدم إلا المعايير الاجتماعية - الاقتصادية الموضوعية التي يمكن قياسها . وأشار إلى أن كثيرا من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية غير قابلة للقياس بالطرق الرياضية أو غير ذلك من طرق القياس الدقيقة . وإذا أريد أن يكون القانون النموذجي مقبولا للدول من جميع مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ، فيجب أن يسمح للجهة المشترية بأخذ تلك المعايير في الاعتبار . ووفقا لذلك الرأي ، ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (د) ؛ ومع ذلك ينبغي تحديد المعايير الواردة حاليا في الفقرة بعبارات أكثر تحديدا بعض الشيء .

١٧٢ - واعتبر الفريق العامل تبادل الآراء السابق الذكر على أنه ليس إلا مناقشة أولية للمسائل التي أثيرت . وطلب من الأمانة العامة أن تعد فيما يتعلق بالمشروع التالي للقانون النموذجي صياغة جديدة للفقرة الفرعية (د) ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها . وفيما يتصل بهذه الصياغة الجديدة ، أعرب عن رأي مؤداه أن عبارة "إلى الحد الممكن" المستخدمة في الصياغة الحالية للفقرة ، قد تقدم وسيلة لسد الثغرة بين الرأي الذي مفاده أنه لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا المعايير الموضوعية التي يمكن قياسها والرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون من الممكن النظر في معايير ليست موضوعية أو يمكن قياسها .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ه) ، اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي أن يوضع القانون النموذجي وثائق الاشتراط ما إذا كان هامش التفضيل يطبق إضافة إلى الرسوم الجمركية السارية أم عوضا عنها . وتوضح الفقرة ١٩٣ أدناه القرار الذي اتخذه الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من التعليقات على المادة ٢٨ .

(٨)

١٧٤ - وجد الفريق العامل أن الفقرة ٨ مرضية ، شريطة الأخذ ببعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة . وقد اقترح بصفة خاصة إضافة إسناد ترافقى للمادة ١٨ (ف) لكي يوضح أن العطاءات يتبعين تحويلها إلى عملة واحدة بالطريقة المذكورة في هذا الحكم . واقتراح أيضا توضيح أن جميع أسعار المناقصة يجب أن تحول إلى العملة نفسها .

(٩)

١٧٥ - وجد أن الفقرة (٩) مرضية .

الفقرة (١٠)

١٧٦ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١٠ على أساس أن مسألة الموافقة على الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجهة المشترية هي مسألة داخلية بالنسبة للحكومة أو الإدارة ينبغي معالجتها في لوائح التنفيذ التي تعتمدتها الدولة التي تسن القانون النموذجي . واقتصرت ضرورة الموافقة على الحالات التي تكون فيها قيمة البضائع أو الإنشاءات المزمع شراؤها تفوق مبلغاً أدنى محدداً . وقيل إن أحدى مميزات تحديد اشتراطات الموافقة في لوائح التنفيذ هي زيادة المرونة في حالة رغبة الدولة التي تسن القانون في تعديل الاشتراطات (مثل ، تغيير المبلغ الأدنى الذي تشترط الموافقة عند تجاوزه) . وأشار إلى أنه في بعض الدول لا تخضع إجراءات وقرارات الجهة المشترية للموافقة . واتفق الفريق العامل على أنه عندما تخضع الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجهة المشترية للموافقة ينبغي لوثائق الاشتراط أن توضح ذلك .

المادة ٢٩

رفق جميع العطاءات

١٧٧ - اتفق على إعادة صياغة الفقرة (١) من أجل زيادة وضوحها . وكان من الاقتراحات التي قدمت لتحقيق ذلك أن تُزال ضرورة الحالات المتبادلة بالنص على أنه يجوز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات لأي سبب غير الدخول في ممارسات تنافسية أو لأي سبب احتيالي . وقد اقترح يدعو إلى النص في المادة ٢٩ على أنه لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات إلا إذا احتجفت بالحق في أن تفعل ذلك في وثائق الاشتراط .

١٧٨ - ونظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي أن يكون في وسع الجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات قبل دخول عقد الاشتراط حيز النفاذ ، على النحو المنصوص عليه حالياً في الفقرة (١) ، أو قبل قبول عطاء ما . ولوحظ في هذا الصدد أن المادة ٣٢ بصيغتها الحالية توفر امكانيتين فيما يتعلق بقبول عطاء ما ودخول عقد الاشتراط حيز النفاذ . فبموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٢ ، يدخل العقد حيز النفاذ في نفس وقت قبول العطاء . وبموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٢ ، لا يدخل العقد حيز النفاذ إلا بعد توقيع عقد خطى ، وهو أمر يحدث بعد قبول العطاء . ولذلك فإن مسألة آخر موعد يمكن فيه رفض جميع العطاءات ليست لها أهمية عملية إلا في الحالة المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٣٢ .

١٧٩ - وكان الرأي السائد هو أن لا يكون في وسع الجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات إلا لغاية قبول أحد العطاءات . وقيل تأييداً لهذا الرأي إنه حتى إذا لم يوجد قبول أحد العطاءات إلى العمل بعد عقد اشتراط ، فإن ذلك القبول يولد بموجب

المادة ٣٢ بعض الحقوق والالتزامات المتبادلة بالنسبة للجهة المشترية والمقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه . ومن ثم فإن السماح للجهة المشترية بأن ترفض عطاء ما بعد قبوله من شأنه أن يتعارض مع تلك الحقوق والالتزامات وأن يخل بالتوازن فيها . وعلاوة على ذلك ، قيل إنه من غير المنطقى رفض عطاء ما بعد قبوله .

١٨٠ - وقيل تأييداً لتمكين الجهة المشترية من رفض جميع العطاءات لغاية دخول عقد الاشتراك حيز التنفيذ ، إن أحداثاً معينة قد تقع وتحتم ضرورة أن تكون الجهة المشترية قادرة على رفض جميع العطاءات وإنها الإجراءات خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين قبول عطاء ما ودخول العقد حيز التنفيذ .

١٨١ - واتفق على تعديل الفقرة (٢) لتنص على أنه يجب على الجهة المشترية أن تبدي أسباب رفض جميع العطاءات ، عندما يطلب منها ذلك ، ولكن ليس عليها أن تقدم تبريراً لتلك الأسباب .

٣٠ المادة

الفاوضات مع المقاولين والموردين

١٨٢ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (١) (أ) نتيجة للقرار الذي اتخذه فيما يتعلق بالفقرة (ي) من المادة ١٨ ، وهو أن وضع أي حد أقصى أو أدنى لسعر العطاء الملائم أو أي نطاق ملائم يجب أن تقع ضمنه أسعار العطاء، يمثل ممارسة غير مستصوبية ينبغي عدم الإشارة إليها في القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٨٩ أعلاه) . ولوحظ أنه إذا كانت جميع العطاءات تتجاوز كثيراً سعراً تقديرياً للعطاء ، فمن الممكن أن يكون السبب في ذلك وجود مشكلة في المواقف (وعلى سبيل المثال ، قد تدعى المواقف إلى استخدام مواد أو وسائل تشويش باهظة التكلفة) . وقد اتفق على أنه بامكان الجهة المشترية في هذه الحالة أن تمارس حقها في رفض جميع العطاءات ويجب أن يكون بإمكانها إما تعديل المواقف وإعادة اجراءات مناقصة ، أو الدخول في مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي قدم أقل العطاءات سعراً أو العطا، الأفضل من الناحية الاقتصادية . بيد أنه يمكن النص على هاتين الامكانيتين في موضع آخر من القانون النموذجي للاشتراك (المادة ٧ مثلاً) .

١٨٣ - واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الفقرة (١) (ب) ، على أساس أن الحالة المذكورة فيها (وهي إلا يكون بين العطاءات عطاء يظهر بجلاء أنه الأقل سعراً أو الأفضل من الناحية الاقتصادية) ليس من المرجح أن تحدث عملياً . وقيل علاوة على ذلك إن هذا النص قابل لإساءة الاستعمال . واتفق أيضاً على حذف الفقرة (٢) ، في ضوء القرار الذي اتخذه الفريق العامل بأن يحذف الصيغة المماثلة من الفقرة (٧) (ج) ٢١ من المادة ٢٨ (انظر الفقرة ١٦٨ أعلاه) .

١٨٤ - ونظر الفريق العامل ، بعد أن قرر حذف الفقرتين (١) و (٢) ، في ما إذا كان ينبغي أن يبقى على مقدمة المادة ٣٠ . وأعرب عن الموافقة عموماً على المبدأ المذكور في المقدمة وهو الا تجري أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومقاولين أو موردين في إطار اجراءات المناقصة الرسمية . ووفقاً لاحد الآراء ، من المفيد الإبقاء على ذلك المبدأ في مادة مستقلة من مواد القانون النموذجي ، مع إدخال بعض التغييرات في الصياغة ، وذلك نظراً لأهميةه . بيد أن الرأي السائد كان يتمثل في أن المبدأ ينبغي أن يكون في موضع آخر من القانون النموذجي . وبناءً على ذلك حذف المادة ٣٠ في مجموعها .

المادة ٣١

اجراءات المناقصات الخاصة المتعلقة بالتمام الاقتراحات

١٨٥ - وجد الفريق العامل أن الأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ مقبولة عموماً ، رهنا بإدخال التعديلات اللازمة . ولوحظ أن المقصود من هذه الأساليب الإجرائية هو استخدامها حيثما لا يتسعن تطبيق اجراءات تقديم العطاءات على أساس مواصفات تفصيلية وشروط تفصيلية أخرى (وذلك مثلاً عندما تسعى الجهة المشترية إلى اشتراء معدات متطرفة تكنولوجيا لا يمكن تحديد مواصفات تفصيلية لها) ، وحيثما كان من غير المستحب الدخول في عملية الاشتراك عن طريق مفاوضات تنافسية أو عن طريق تحديد مصدر وحيد للاشتراك . ولوحظ أن النظم القانونية الوطنية تشتمل على أشكال مختلفة وبسائل عديدة للنموذج المطروح في المادة ٣١ . ومع ذلك ، تم التسليم بأن أي قانون موحد للاشتراك لن يمكن أن يشمل جميع تلك الأشكال المختلفة والبدائل ، وإنما يجب أن يوفر مجموعات متباعدة بوضوح من الاجراءات التي تناسب الاشتراك في شتى أنواع الحالات . وأشار إلى أن من المفيد أن يذكر في التعليق أن بلداناً شتى تطبق أشكالاً مختلفة وبسائل للأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ .

١٨٦ - ولوحظ أن الأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ مشابهة ، عموماً ، لطريقة اشتراك غالباً ما يشار إليها في الممارسة الدولية باسم "تقديم العطاءات على مرحلتين" إلا أن هاتين الطريقتين تختلفان عن طريقة أخرى للاشتراك غالباً ما يشار إليها باسم "طلبات الاقتراحات" . وفي هذه الطريقة ، تحدد الجهة المشترية البارامترات العامة لاحتياجاتها الاشترائية ، وتطلب الحصول على اقتراحات من عدد صغير نسبياً من المقاولين والموردين ، وتنتفاوض مع المقاولين والموردين الذين يقدمون اقتراحات ، وذلك للتوصل إلى أنسبها . وفي حالات كثيرة ، يدخل السعر في نطاق المفاوضات . واتفق على تغيير عنوان المادة إلى "إجراءات تقديم العطاءات على مرحلتين" ، وذلك لإبراز موضع المادة وتجنب حدوث التباس بالنسبة للطابع الأساسي للأساليب الإجرائية المنصوص عليها .

١٨٧ - وكان من رأي عدد من الوفود أنه فضلاً عن الأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ ، فإن القانون النموذجي يجب أن ينص على ضرورة تقديم طلبات للحصول على اقتراحات ، أو على الأقل ، إلا يحظر طريقة الاشتراك هذه . ومع ذلك ، يذهب رأي معارض إلى أن هذه الطريقة مستخدمة لاشتراك خدمات ، مثل الخدمات الاستشارية ، وليس لاشتراك سلع أو إنشاءات ؛ وبناء على ذلك ، فإن هذه الطريقة يجب إلا ينص عليها في القانون النموذجي الذي لا ينطبق على الخدمات في المرحلة الراهنة .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (١) ، اتفق على توسيع نطاق الحالات التي يمكن فيها تطبيق الأساليب الإجرائية الواردة في هذه المادة ، بحيث لا تكون مقصورة على الحالات التي تسعى فيها الجهة المشترية إلى الحصول على اقتراحات بشأن الخصائص التقنية للسلع أو الإنشاءات . فعلى سبيل المثال ، يجب أن يكون من الممكن استخدام الأساليب الإجرائية عندما تسعى الجهة المشترية إلى الحصول على اقتراحات بشأن الأحكام والشروط التعاقدية (وذلك مثل شروط الدفع) .

١٨٩ - وعلى الرغم من الفقرة (٢) ومن وضع المادة ٣١ تحت فرع إجراءات تقديم العطاءات في القانون النموذجي ، فقد وجد الفريق العامل أنه ليس من الواضح بما فيه الكفاية أن الجوانب المختلفة من الإجراءات (مثلاً معايير التقييم ؛ وفتح العطاءات المتضمنة اقتراحات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها) تنظمها قواعد القانون النموذجي المتصلة بإجراءات تقديم العطاءات ، إلا بالقدر الذي تكون فيه تلك القواعد مقيدة التطبيق في المادة ٣١ . واتفق على ضرورة بلوغ قدر أكبر من الوضوح في هذا الصدد ، ربما من خلال تضمين المادة ٣١ إ حالات متبادلة إلى المواد الأساسية المتعلقة بإجراءات تقديم العطاءات ، شأنها شأن المادة ٢٨ .

١٩٠ - ولوحظ أن ثمة قاعدة قنطرة على إجراءات تقديم العطاءات - بما فيها الأساليب الإجرائية الواردة في المادة ٣١ - هي ضرورة النص على معايير تقييم الاقتراحات في وثائق الاشتراك . وذكر ، مع ذلك ، أن معايير معينة قد تتوقف على خصائص الاقتراحات الناشئة عن المباحثات المشار إليها في الفقرة (٤) . ومن ثم ، اقترح تمكين الجهة المشترية من تغيير المعايير أو إضافة معايير جديدة بعد تلقي الاقتراحات .

١٩١ - واتفق على أن توضح الفقرة (٤) أن الإشارة إلى "المباحثات" تشمل المفاوضات . كما اتفق على حذف عبارة "باستثناء أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الإنشاءات أو أي من الأحكام أو الشروط التعاقدية المحددة في وثائق الاشتراك" ، وذلك بالنظر إلى ما اتخذ من قبل من قرارات بحذف المصطلح المماثلة التي تظهر في مواضع أخرى من القانون النموذجي .

١٩٢ - واتفق على أن تُضاف في الفقرة (٥) صيغة تفيد تمكين الجهة المشترية من تعديل المواقف عند الاقتضاء . وقد اقترح بحذف الإشارة إلى تأمين العطاء ، حيث

أنه لا ينبغي إلزام المقاولين والموردين بتقديم تأمينات على العطاءات رفق اقتراحاتهم الأولية .

١٩٣ - واتفق على حذف الفقرة ٢٣ من التعليق على المادة ٢٨ ، حيث أن "نظام المظروفين" لا يحقق أي غرض مفيد ويقل في كفاءته عن الطريقة المعتادة لتقديم وفتح العنصر التقني وعنصر الأسعار من العطاءات بوصفهما وحدة واحدة .

المادة ٣٢

قبول العطاء ودخول عقد الاشتراك حيز النفاذ

١٩٤ - عملا بالقرار الذي كان الفريق العامل قد اتخذه والقاضي بأن يعالج شرط الموافقة على أعمال وقرارات الجهة المشترية في اللوائح التنفيذية وليس في القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٧٦ أعلاه) ، قرر الفريق أن يحذف عبارة "رهنا بالموافقة" من الفقرتين (١) و (٤) .

١٩٥ - وأعرب عن رأي مؤداته أنه ينبغي الاشارة في الفقرتين (٢) و (٣) إلى "تسليم" الاشعار بقبول العطاء وليس إلى "ارساله" . غير أن الرأي السادس كان أن الاشارة ينبغي أن تكون إلى "ارسال" الاشعار . وبناء عليه ، تم اعتماد البديل ١ للفقرة ٦ (ب) .

١٩٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين (٢) و (٣) (ب) تبدوان بصيغتهما الحالية غير متسقتين مع بعضهما البعض ، من حيث ان الفقرة (٢) تنص على أن عقد الاشتراك يدخل حيز النفاذ عند حصول الاشعار بقبول العطاء ، بينما تنص الفقرة (٣) (ب) على أن العقد يدخل حيز النفاذ عند توقيع وثيقة العقد الخطية . وتم الاتفاق على ازالة هذا التعارض الظاهري عن طريق توضيح أن الفقرتين (٢) و (٣) تقدمان بديلين محتملين بالنسبة للوقت الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ : أي أن الفقرة (٣) (ب) لا تنطبق الا اذا كان يتطلب توقيع وثيقة العقد الخطية ، في حين أن الفقرة (٢) تنطبق في جميع الحالات الأخرى . وقد اقترح باعادة صياغة الفقرة ٣ (١) من أجل توضيح أن توقيع وثيقة العقد الخطية لا يكون ضروريًا الا عندما يطلب ذلك في إشعار قبول العطاء . بيد أنه قدم اقتراح آخر بأن يضاف الى الفقرة (٣) (١) شرط مؤداته أنه يتطلب توقيع وثيقة العقد الخطية عندما تستدعي ذلك قواعد قانونية إلزامية أخرى من القانون الواجب التطبيق في مجال تكوين العقد .

١٩٧ - وبعد هذه المناقشة طرق الفريق العامل مسألة محددة هي الوقت الذي يجب أن يعتبر فيه عقد الاشتراك قد دخل حيز النفاذ . فكانت هناك وجهة نظر مفادها أنه ينبغي اتباع النهج الوارد في الفقرة (٢) في جميع الحالات وليس النهج الوارد في

الفقرة (٢) . وقيل في معرض دعم وجهة النظر هذه ان النهج الوارد في الفقرة (٢) متبع في أنحاء كثيرة من العالم . أما النهج الوارد في الفقرة (٣) ، فقيل انه يشير تساوًلات بشأن حقوق الاطراف والتزاماتها خلال الفترة الفاصلة بين الوقت الذي يرسل فيه إشعار قبول العطاء والوقت الذي توقع فيه وثيقة العقد . وقيل بالإضافة الى هذا ان هذا النهج يخاطر بتعطيل الاشتراط خلال الفترة الفاصلة ، من ذلك مثلاً باتفاق المقاول أو المورّد عن توقيع وثيقة العقد ، وكذلك اعطاء أحد الاطراف الفرصة لارتكاب ممارسات غير صحيحة أثناء الفترة الفاصلة .

١٩٨ - وكانت هناك وجهة نظر أخرى مفادها أنه ينبغي اتباع النهج الوارد في الفقرة (٣) في جميع الحالات وحذف الفقرة (٢) . وقيل ان الفقرة (٣) تمثل الممارسة المتبعة في بعض البلدان . كما لوحظ أنه يمكن تعديل العطاءات مرة واحدة أو أكثر ، وأنه اذا كان يتطلب أن يدخل العقد حيز النفاذ بمجرد إرسال الاشعار بقبول العطاء ، فقد يكون من غير المؤكد معرفة شروط العطاء المقبول . فاشترطت إلا يدخل العقد حيز النفاذ إلا لدى توقيع وثيقة العقد الخطية من شأنه إزالة عدم اليقين هذا .

١٩٩ - واستناداً الى وجهة نظر أخرى أيضاً ، ينبغي البت في مسألة الوقت الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ بواسطة قواعد القانون المطبق على إنشاء العقد ولديه بقواعد القانون النموذجي . وقيل دعماً لهذا النهج ، ان هناك بعض النظم القانونية التي تتضمن قواعد قانونية الزامية بالنسبة لدخول العقود حيز النفاذ ، وأنه ينبغي للقانون النموذجي عدم التدخل في ذلك (مثل القواعد التي تشترط أن توضع بعض أنواع العقود ، مثل العقود المتعلقة ببنقل التكنولوجيا ، بصيغة خطية أو أن توافق عليها سلطة حكومية مختصة) . بيد أنه أشير إلى أن القانون النموذجي يحدد قواعد واجراءات موضوعة لتلبية الاحتياجات الخاصة للاشتراط العام ، وأن الإشارة إلى قواعد أخرى من القانون المطبق على إنشاء العقد قد تسفر عن تطبيق قواعد واجراءات متضاربة . وبالإضافة إلى هذا ، لوحظ أن النهج المقترن لن يstem في وحدة القانون .

٢٠٠ - وكانت هناك وجهة نظر أخرى مفادها أنه ينبغي الاحتفاظ بالفقرتين (٢) و (٣) على أن تخضع لبعض التوضيحات والتحسينات في الصياغة . وأشار إلى أن بعض النظم القانونية تؤيد كلا النهجهين المبينين في هاتين الفقرتين .

٢٠١ - واتفق بصورة عامة على أنه ينبغي أيا كان النهج المتبوع ، أن تذكر وثائق الاشتراط بوضوح الاجراءات الشكلية المطلوبة كي يدخل عقد الاشتراط حيز النفاذ ، وأنه ينبغي إدخال شرط بهذا المعنى في المادة ١٨ (و) .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالحالة التي لا يدخل فيها عقد الاشتراط حيز النفاذ حتى التوقيع على وثيقة العقد الخطية ، اتفق بصورة عامة على أن الفقرة (٣) (ب) لا تفصل بشكل كاف حقوق الاطراف والتزاماتها خلال الفترة الفاصلة بين وقت ارسال الاشعار بقبول

العطاء وقت التوقيع على وثيقة العقد . كما اتفق بصورة عامة على أن تكون هذه الحقوق والالتزامات متبادلة ومتوازنة ، وعلى أن الفقرة (٣) (ب) بصيغتها الحالية ناقصة من هذه الناحية . وقدم على سبيل المثال ، اقتراح بأن تنص الفقرة المذكورة بالتحديد على أن الهيئة المشترية والمقاولين أو الموردين المقبول عطاوهم ملزمون بتوقيع وثيقة العقد . بيد أنه أفيid رداً على ذلك بأن القانون النموذجي يقدم فعلاً التزامات متبادلة ومتوازنة فيما يتعلق بالفترة الفاصلة : فالعطاء لا يمكن سحبه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ولا بد من بقائه ساري المفعول خلال الوقت المحدد في وثائق الاشتراط (المادة ٢٥) ، كما أن المقاول أو المورد المقبول عطاوه ملزم بالارتباط بعقد اشتراطه والا سقط حقه في تأمين عطائه ؛ أما الجهة المشترية فهي ، من جانبها ، لا تستطيع رفض جميع العطاءات بعد قبول أحدها (المادة ٢٩) وهي ملزمة بموجب قبولها أحد العطاءات ، بتوقيع وثيقة العقد .

٢٠٣ - وطبقاً لوجهة نظر أخرى ، تترقب على الأطراف خلال الفترة الفاصلة حقوق والالتزامات إضافية مختلفة ذات طبيعة شبه تعاقدية ، نتيجة لقبول أحد العطاءات ، وينبغي تفصيل هذه الحقوق والالتزامات في الفقرة ٣ (ب) بشكل أوفى . وثمة وجهة نظر معاكسة مفادها أن التزام الأطراف الوحيد هو التوقيع على عقد خطى يتبع مع الأحكام والشروط الواردة في العطاء الذي تم قبوله .

٢٠٤ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي أن تتناول المادة ٣٢ مسألة التعويضات المتاحة لأحد الطرفين في حال انتهاك الطرف الآخر أحد الالتزامات المترتبة عليه نتيجة لقبول العطاء . وقدم ، على سبيل المثال ، اقتراح بأن تحدد المادة ما إذا كان يحق للجهة المشترية الحصول على تعويض فضلاً عن الادعاء بالحق في تأمين العطاء في الحالات التي يتلقاها المقاول أو المورد عن توقيع وثيقة العقد الخطية . وكان هناك اقتراح يدعو إلى معالجة هذه المسألة في ذاك الجزء من القانون النموذجي المخصص للانتصاف . بيد أن وجهة نظر أخرى أفادت بأن النهج المتبع أعلاه المسألة في النظم القانونية الوطنية تتباين تبايناً كبيراً ، وأنه من الصعب معالجتها في القانون النموذجي . واستناداً إلى وجهة النظر هذه ، ينبغي ترك المسألة كي تبت فيها قواعد القانون الوطني وليس القانون النموذجي ، بيد أنه يمكن أن يذكر في التعليق النهج المختلفة بموجب القانون الوطني .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه في حال تقاوع المقاول أو المورد المقبول عطاوه عن توقيع وثيقة عقد خطية أو تقديم ضمانات تنفيذ ، ينبغي أن يطلب من الهيئة المشترية قبول العطاء التالي الأفضل ؛ وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالسماح للهيئة المشترية بفعل ذلك ، على نحو ما يبدو بموجب الفقرة (٤) بصيغتها الحالية . وقيل إن النهج المقترح يتفق مع الطابع النظامي للمناقشة التنافسية الرسمية . كما قيل إن هذا النهج يتفق مع المادة ٧ (٢) (ب) ، التي تنص على أنه لا يحق للهيئة المشترية الاشتراك في ممارسة تنافسية في

حال صدور مثل هذا التقاضى من جانب المقاول أو المورد اذا ما بقيت عطاءات مستجيبة أخرى من مقاولين ومربيين مؤهلين سارية المفعول . بيد أنه ينبغي ، استنادا إلى وجهة نظر أخرى ، الابقاء على الفقرة (٤) بصيغتها الراهنة .

٢٠٦ - وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تعد نصا جديدا لل المادة ٣٢ من أجل دورته القادمة ، على أن تراعى المناقشات الجارية في الدورة الحالية ، وأن تدرج ، بوجه خاص ، حكما يبين حقوق الأطراف والتزاماتها خلال الفترة الفاصلة بين قبول العطاء وتوقيع وثيقة العقد الخطية .

المادة ٣٣

محضر اجراءات المناقضة

٢٠٧ - اتفق بصفة عامة على تغيير الاشارة الى "محضر المناقضة" في عنوان ونص هذه المادة وفي نص المادة ٢١ (٦) ومواضع أخرى من القانون النموذجي ، لتصبح "سجل اجراءات المناقضة" .

٢٠٨ - وكان مفهوما بصفة عامة لدى الفريق العامل أنه في الحالات التي ترافق فيها الجهة المشترية العطاءات وفقا للمادة ٢٩ ، الفقرة (١) ، لا يتطلب الأمر إلا أن يتضمن سجل اجراءات المناقضة بيانا بهذا المعنى ؛ وفقا لمقرر اتخذه الفريق العامل خلال مناقشه للمادة ٢٩ ، لا تبين أسباب الرفض إلا بناء على الطلب (انظر الفقرة ١٨١ أعلاه) .

٢٠٩ - وأعرب عن رأي مؤاذه أنه ينبغي توضيح تعبير "يوضع ... في متناول الجمهور" الوارد في الفقرة (٢) . ووفقا لأحد الآراء ينبغي وضع السجل في متناول المشتركيين في اجراءات المناقضة وحدهم . بيد أن الرأي السائد كان أن يوضع السجل في متناول أي شخص ، وهو نهج يعزز النزاهة والثقة في عملية الاشتراط .

٢١٠ - واتفق بصفة عامة على توسيع نطاق السرية المنصوص عليها في الفقرة (٢) بالنص على عدم انشاء آية معلومات اذا كان الافشاء مخالفًا للقانون او اذا كان يعرقل انجاز القانون او اذا لم يكن في صالح العام او اذا كان يمس المصالح التجارية المشروعة للأطراف او اذا كان يعيق التنافس العادل . وفي المقابل ، ذكر أن الدولة القائمة بالتنفيذ يمكنها ان تحد الى حد كبير ، في اطار الصياغة السابقة ، من نطاق الافشاء بسنها قوانين تجعل شتى جوانب اجراءات الاشتراط سرية .

٢١١ - واتفق بصفة عامة على عدم افشاء أية معلومات تتصل بدراسة العطاءات وتقييمها ومقارنتها . وذكر أنه ينبغي أيضا عدم إفشاء أسعار العطاءات ، نظرا لأن افشاء أسعار العطاءات قد يسهل تكوين اتحادات سعرية بين مقدمي العطاءات .

٢١٢ - وقدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة (٢) بحيث توجب وضع سجل اجراءات المناقصة في متناول الجمهور قبل دخول عقد الاشتراط حيز النفاذ وليس بعد أن يكون عقد الاشتراط قد دخل حيز النفاذ وقدم المقاول أو المورد ضمانا من أجل تنفيذ العقد ، كما تنص الفقرة حاليا . وهذا التغيير سيسهل الدخول في اجراءات الانتصاف التي يلجأ إليها المقاول أو المورد المضار قبل دخول العقد حيز النفاذ . والقدرة على الدخول في الاجراءات قبل بدء نفاذ العقد ستبطل الآثار المعطلة لتنفيذ العقد والتي قد تنشأ اذا جرى الدخول في الاجراءات بعد بدء نفاذ العقد .

المادة ٣٤

اجراءات الممارسة التنافسية

٢١٣ - وقدم اقتراح بحذف المادة ٣٤ . ودعا لهذا الاقتراح ، ذكر أن فقرة المادة ٧ (٢) الذي يحدد الظروف التي يمكن فيها استخدام اجراءات الممارسة التنافسية يمكن أن تسيء استخدامها جهات مشترية تسعى بشكل غير لائق الى تجنب الدخول في اجراءات المناقصة ، وقد تؤدي الى أسعار أعلى من تلك التي يمكن الحصول عليها اذا تم الدخول في اجراءات المناقصة . وقيل أيضا أنه ليس ثمة حاجة لممارسة تنافسية في الحالات المشار إليها في المادة ٧ (٢) : فتلك حالات لم تؤدي فيها اجراءات المناقصة ، أساسا ، الى عقد اشتراط . وقيل انه ينبغي للجهة المشترية ، في هذه الحالات ، أن تعدل المواصفات أو الجوانب الأخرى القائمة في عقد الاشتراط ، وأن تشرع في اجراءات مناقصة جديدة . وقيل ، علاوة على ذلك ، ان القانون النموذجي لا ينبع على اجراءات وقائية ضد الممارسات الفاسدة في الممارسة التنافسية .

٢١٤ - ولم يقبل الاقتراح بشطب المادة ٣٤ . ووافق الفريق العامل بصفة عامة على أنه ينبغي أن تكون جهة الاشتراط قادرة على الدخول في اجراءات ممارسة تنافسية في بعض الظروف وأن ينبع القانون النموذجي على أسلوب الاشتراط هذا . بيد أنه وفق أيضا على أن المادة ٢٧ (٢) في صياغتها الحالية واسعة الدلالة للغاية وأنه لا ينبغي السماح باستخدام اجراءات الممارسة التنافسية الا في ظروف محدودة للغاية . واشتملت المقترنات الخاصة بتلك الظروف على حالات اخفقت فيها اجراءات المناقصة اخفاقا تاما ولم يكن من المحتمل فيها أن يؤدي الدخول في اجراءات مناقصة أخرى الى عقد اشتراط ؛ أو حيث تكون السلع أو الانشاءات المشتراة ذات قيمة منخفضة ؛ أو حيث تكون السلع أو الانشاءات على درجة عالية من التخصص أو تتضمن تكنولوجيا على درجة عالية من

الشخص؛ أو حيث توجد حاجة ملحة الى السلع أو الانتهاءات ، مما يجعل استخدام اجراءات المناقضة مستحيلاً أو غير مستصوب .

٢١٥ - واقتراح استعراضاً في القانون النموذجي لضمان الاتساق بين الاحكام المختلفة التي تتناول الخطوات الواجب اتخاذها عندما ترافق جميع العطاءات عملاً بالمادة ٢٨ والمادة ٢٩ .

٢١٦ - ووفق على أن تعزف عن الفقرة (١) عبارة "ولكن ليس أقل من [٣] مقاولين ووردين في أية حالة ما لم تكن المفاوضات مع [٣] مقاولين ووردين غير ممكنة أو غير عملية" .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، أعرب عن رأي مؤداته أن الاستثناء من الشرط القاضي بأن أية معلومات لها صلة بالمفاوضات يجب أن تبلغ إلى جميع المقابلين والوردين بصورة متساوية (أي "أن الشرط لا ينطبق على معلومات تتعلق بمفاوضات مع مقاول أو وورد معين أو على معلومات سرية) مخالف لمبدأ معاملة جميع المقابلين والوردين على قدم المساواة . وقيل أيضاً أن هذا الاستثناء قد يساء استخدامه من قبل الجهة المشترية ، وإن الظروف التي قد فيها تطبيق الاستثناء تغطيها الفقرة (٣) تغطية وافية . وبناء عليه ووفق على حذف الاستثناء من الفقرة (٢) .

٢١٨ - وفهم أن مناقشة الفريق العامل وقراراته فيما يتعلق بالمادة ٣٣ تتنطبق أيضاً على الفقرة (٤) من المادة ٣٤ .

المادة ٣٥

سجل الاشتراك من مصدر واحد

٢١٩ - رئي أن مضمون المادة ٣٥ مقبول بصفة عامة . وأعرب عن رأي مؤداته أنه قد يكون من المجدى للقانون النموذجي أو التعليق أن يفسر ما هو المقصود بالاشتراك من مصدر واحد . واقتراح النظر في الظروف التي يمكن فيها استخدام الاشتراك من مصدر واحد ، الواردة في المادة ٧ (٣) لضمان عدم نشوء تضارب بسبب التغييرات التي ستدخل على المادة ٧ (٢) .

٢٢٠ - وفهم أن مناقشة الفريق العامل ومقرراته فيما يتعلق بالمادة ٣٣ والمادة ٣٤ تتنطبق أيضاً على المادة ٣٥ . ولوحظ أن المطلوب ، فيما يبدو ، من الجهة المشترية وفقاً للمادة ٣٥ ، أن تعد سجلاً بجميع المشتريات التي قامت بها ، واستفسر عما إذا كان هذا النهج مستصوباً أو غير مستصوب .

٢٢١ - وبالاضافة الى المناقشة التي اجراها الفريق العامل فيما يتعلق بطلب اقتراحات (الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧ أعلاه) ، قدم اقتراح بأن يتناول القانون النموذجي طريقة اشتراك يطلق عليها "التسوق" . وبموجب هذه الطريقة تحصل الجهة المشترية على عروض بأسعار السلع من الموردين . وينبغي ، وفقاً لهذا الاقتراح ، ايفاح الظروف التي يمكن فيها استخدام تلك الطريقة (مثلاً ، شراء السلع المنتمة التامة الصنع) .

ثالثاً - الاعمال المقبولة والمسائل الأخرى

٢٢٢ - فيما يتعلق بالدورة القادمة للفريق العامل ، طلب من الامانة إعداد مشروع أحكام القانون النموذجي تتناول الانتصاف من أعمال أو قرارات مخالفة للقانون النموذجي ، وتنقيح نص القانون النموذجي بحيث يأخذ في الاعتبار مناقشات وقرارات الدورة الحالية . وفهم أنه لا حاجة لأن يسعى التنقيح إلى جعل بنية النص أو صيغته كاملة فهذه مسائل سيجرى تناولها متى تم الاتفاق على جوهر النص . ووفق أيضاً على عدم تنقيح التعليق الا بعد أن يتم الاتفاق على مادة نص القانون النموذجي ، وعلى عدم إعداد تنقيح للتعليق للدورة القادمة للفريق العامل .
